



المستشار

أينما وجدت الثقة تأسست عام 2006

الفانون التجارى مع التعمق

الأصلى

سنتر المستشار (حقوق بنها)



01277776870



السنتر : بعد نفق حقوق امام كلية الحقوق (برج سما 1)
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق(اخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتاح



أحكام التأشير على الشيك وفقاً لقواعد قانون التجارة

مقدمة عامة

تتعدد صور الأوراق التجارية بما يتلائم مع طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها كل صورة من صور تلك الأوراق وقد نظم الباب الرابع من قانون التجارة المصري رقم ١٧٩٩ السنة ١٩٩٩ الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية بكافة صورها (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) .

قد تضمنت المادة ٤٧٢ النص على **سريان أحكام الكمبيالة على الشيك فيما لم يرد فيه نص بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته** كما نظم الفصل الرابع الأحكام العامة للأوراق التجارية ومن بينها الشيك.

نظراً لأهمية الشيك في مصر كورقة تجارية شائعة الاستخدام في المعاملات التجارية والمدنية فيلزم دراسة كافة الأحكام المنظمة له وفقاً لقواعد قانون التجارة رقم ٧ السنة ١٩٩٩ الذي يعد أول تنظيم شامل لقواعد وأحكام الشيك .

قد استجاب المشرع المصري في تنظيمه للقانون رقم ١٧٩٩ السنة ١٩٩٩ لأراء الفقه التي نادت بأهمية الأخذ بأحكام قانون جنيف الموحد وبصفة خاصة ما يتفق والطبيعة القانونية **للشيك كأدلة وفاء وما يتربّ عليها من عدم جواز القبول في الشيك**.

يأبستقراء نصوص قواعد قانون جنيف الموحدة الخاصة بالشيك نجد ان المادة الرابعة **تفرض باعتبار أي قبول مكتوب على الشيك كان لم يكن** وترك الماده السادسه من الملحق الثاني للتشرعيات الوطنية تحديد آثار ما يضعه المسحوب عليه من عبارات وذلك بما لا يحمل معنى القبول.

قد تضمنت قواعد قانون التجارة المصري رقم ١٧٩٩ السنة ١٩٩٩ **حظر كتابة صيغة القبول على الشيك** وذلك في المادة ٤٨٢ التي استحدثت صياغة لا تحمل معنى القبول وهي التأشير على الشيك من المسحوب عليه باعتماد الشيك وهو يفيد وجود مقابل للوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير على الشيك ويلتزم المسحوب عليه مقابل الوفاء مجدداً لديه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل الي حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

قد أثار فضول الباحث استحداث المشرع آلية جديدة تحل محل القبول في الشيك وهي التأشير بالاعتماد وذلك لبحث أحكام التأشير على الشيك وفقاً لقواعد قانون التجارة رقم ١٧٩٩ السنة ١٩٩٩.

قد تبين لدى استقراء نصوصه تنظيم المشرع لأنواع أخرى من التأشير بخلاف التأشير بالاعتماد وهي التأشير بالوفاء الجزئي للشيك الذي نظمت المادة ٣٤٩٩ من قانون التجارة وكذلك التأشير بالاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك لحامله في حالة ضياعه والمنصوص عليه بالمادة ١٥١٣ من قانون التجارة وأخيراً التأشير استحداثه المشرع بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ويفيد هذا التأشير وفقاً لما تضمنته المادة ٥٤٨٢ من قانون التجارة مطابقة توقيع الساحب الوارد على الشيك لتتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير.

الفصل الأول: ماهية التأثير وشروط صحته

المبحث الأول : ماهية التأثير

يمكننا من خلال استقراء **نصوص المواد** رقم (٤٨٢.٤٩٩.٥١٣) من القانون رقم (٧٦ لسنة ١٩٩٩) أن **نعرف التأثير** بأنه "بيان موقع ومؤرخ من المسحوب عليه يثبته كتابة على صدر الشيك بعبارة تدل على نوع التأثير وإذا أكتفي المسحوب عليه بالتوقيع على صدر الشيك أعتبر تأثير تأثير بالاعتماد.

ونخلص من هذا التعريف إلى ما يلي:

- ١- أن التأثير هو مصطلح ورد ضمن نصوص قانون التجارة وهو عبارة عن إجراء من البنك المسحوب عليه الشيك.
- ٢- أن من له حق التأثير هو المسحوب عليه وهو دائمًا بنك .
- ٣- إثبات التأثير على صدر الشيك المحرر على نماذج البنك المسحوب عليه.
- ٤- إثبات التأثير بالكتابة وفقاً للصياغة التي تدل على نوع التأثير بالاعتماد أو بصحة التوقيع أو الوفاء الجزئي بقيمة المبلغ المدفوع من قيمة الشيك الإجمالية أو حصول الاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك المفقود من مالكة.

إذا لم يثبت بالكتابة عبارات تدل على نوع التأثير وتم توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك فقط يعد ذلك تأثير بالاعتماد.

إنشاء التأثير:

تضمنت نصوص القانون رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) أنواع التأثير ولم تتضمن عبارات أو بيانات محددة تجعله كافياً بذاته لإيضاح نوع التأثير.

بالنسبة للتأثير بالاعتماد ← إذا وقع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك فقط يعد تأثير بالاعتماد ويمكن إثبات كلمة (يعتمد) أو (معتمد لدينا).

بالنسبة للتأثير بصحة توقيع الساحب على الشيك ← يمكن أن يؤشر البنك بكلمة (التوقيع مطابق) أو (توقيع الساحب مطابق) أو (التوقيع صحيح) أو غيرها من العبارات التي تدل على ذات المعنى على أن يراعي إلا تدخل تلك العبارة لبس مع غيرها من أنواع التأثير وخاصة التأثير بالاعتماد لأن يؤشر (يعتمد - صحة توقيع) إذ أنه من المفترض قيام البنك المسحوب عليه قبل التأثير بالاعتماد بالتحقق من مطابقة التوقيع على عكس التأثير بصحة التوقيع ولا يفيد هذا التأثير وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وقت التأثير.

بالنسبة للتأثير بالوفاء الجزئي ← يكون بالمبلغ المدفوع فقط لأن يؤشر(تم الوفاء بمبلغ... جنيه من قيمة الشيك) أو (سدد مبلغ.. جنيه من قيمة الشيك).

بالنسبة للتأثير بحصول اعتراض على الوفاء من مالك الشيك لحامله ← في حالة ضياعه لم تتضمن المادة (١٥١٣) صياغة محددة للتأثير بالاعتراض ويمكن التأثير بأية عبارة تدل على حدوثه مثل (اعتراض على الوفاء بتاريخ / / ٢٠٠ م) أو (اعتراض على الوفاء بالقيمة بتاريخ / / ٢٠٠ م).

المبحث الثاني: شروط صحة التأشير

س :- وضح الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التأشير على الشيك؟

المطلب الأول: شروط الموضوعية لصحة التأشير

يلزم لصحة التأشير على الشيك توافر الشروط الموضوعية الالزامية لصحة الالتزام الصافي وهي الرضا الصحيح الحال من العيوب وان يكون الصادر منه التأشير ذي اهلية أي يكون صادر ممن له حق تمثيل البنك المسحوب عليه الشيك وان يكون محل التأشير ممكنا ومشروع بالاضافة الى مشروعية سبب التأشير. هذه الشروط هي ذات الشروط التي يتعمق توافرها لصحة اي التزام صافي.

ويثور التساؤل حول الأثر المترتب على تأشير البنك المسحوب عليه على شيك لا توافر في ساحبه شرط الأهلية أوجب المشرع في المادة ٤٧٥ من قانون التجارة ان يكون الشيك على النماذج الصادرة من البنك المسحوب عليه وفي حالة عدم تحريره على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيك ومن ثم فإن البنك المسحوب عليه لابد ان يكون لديه البيانات الكافية عن اهلية الساحب الذي هو عميل للبنك. الإجابة أوردها المشرع بحكم قاطع اذ قضى في المادة ٤٧٩ من قانون التجارة ببطلان التزامات عديمي الأهلية وناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا الناشئة عن توقيعهم كساحبين او مظهرين او ضامنين احتياطيين او باية صفة اخرى علي الشيك.

بيد ان التزامات كامل الأهلية الموقع علي الشيك تبقى صحيحة طبقا لنص المادة ٤٨٠ من قانون التجارة المصرية.

علي ذلك فإن التأشير على الشيك الذي لا توافر لدى ساحبه الأهلية يكون ملزم وصحيح بالنسبة للبنك وباطل بالنسبة للساحب عديم الأهلية او ناقص الأهلية الغير مأذون له بالاتجار

التأشير يصدر من ممثل البنك المسحوب عليه فأنواعها:

حيث ان التأشير على الشيك يكون من المسحوب عليه هو بنك اي شخص اعتباري فإن الذي تسند إليه مهمة التأشير على الشيك هو مدير البنك او ممثله القانوني والمتصف باسمه امام الغير أي لابد ان يكون صاحب سلطة كافية للقيام بهذا العمل.

يتلخص في هذا الصدد عدة تساؤلات:

التساؤل الأول → ما الحكم القانوني إذا صدر التأشير من شخص أجنبي تصرف باسم البنك او صدر من مستخدم لدى البنك غير مفوض في ذلك العمل؟

التساؤل الثاني → ما إذا صدر التأشير من مدير البنك بالتجاوز لحدود الصلاحيات المخولة له او للقيود المفروضة عليه؟

تنص المادة ١٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه " وبناء على ما لمجلس إدارة الشركة من كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة فإنه يعتبر ملزما للشركة أي عمل او تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة إثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتمد.

كما ان المشرع المصري حرصا منه علي حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة فقد نص صراحة في المادة ١٥٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي إمكان الغير الالتجاج بالتصرفات التي تمت مع أي من ممثلي الشركة المشار اليهم في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره او لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا.

لما كان محل الأوراق التجارية بصفة عامة ومنها الشيك التزام بدفع مبلغ نقيدي فهو دائماً محل ممكناً ومشروع ولا يتأنّي الدفع بعدم المشروعية إلا بالنسبة لسبب الالتزام كسحب الشيك لدفع مبلغ رشوة أو مقابل علاقة غير مشروعه.

بالنسبة لـ **محل التأشير البنكي على الشيك** فهو أيضاً محل ممكناً ومشروع اذا انه بالنسبة للتأشير بالاعتماد هو التزام بدفع مقابل الوفاء للحاملي إذا قدم للمسحوب عليه حتى موعد تقديم الشيك للوفاء.

بالنسبة لـ **التأشير بصحبة توقيع الساحب** هو التزام بضمان صحة توقيع الساحب وعدم الاحتياج بعدم مابقة التوقيع في مواجهة الحامل.

بالنسبة لـ **التأشير بالوفاء الجزئي للشيك** فان محله هو إبراء ذمة الساحب او الضامنين الاحتياطيين بقيمة ما تم الوفاء به وذلك طبقاً لـ **نص المادة ٤٩٩** من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

أخيراً فإن محل التأشير بحصول الاعتراض على الوفاء من مالك الشيك لحامليه الذي ضاع أو هلك طبقاً لأحكام المادة ٢٥١٢ من قانون التجارة هو التزام بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل الوفاء الخاص به لحين صدور حكم نهائي بملكية الشيك او تسوية ودية مصدق عليها من الطرفين.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للتأشير

ـ **التأشير** ببيان موقع ومؤرخ من المسحوب عليه يثبته كتابة علي صدر الشيك بعبارة تدل علي نوع التأشير ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد الشروط الشكلية علي النحو التالي

١- وجوب كتابة التأشير بعبارة تدل علي نوعه:

ـ الكتابة بالنسبة للتأشير هي شرط لازم لوجود التأشير ولإثباته والكتابة يجب ان تكون من المسحوب عليه ومقترنة بتوقيعه بعبارات تدل علي نوع التأشير بيد أن إكتفاء المسحوب عليه بالتوقع علي الشيك اعتباره المشرع انه تأشير بالاعتماد.

ـ لم تتضمن نصوص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عبارات محددة للدلالة علي نوع التأشير وإنما اكتفي المشرع بدلالة العبارات المكتوبة للإفاداة بنوع التأشير حيث تضمنت المادة ٢٤٨٢ النص علي انه: " ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير" كما تضمنت المادة ٥/٤٨٢ النص علي انه: " ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير علي الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب كما تنص المادة ٣٤٩٩ علي انه: " يؤشر المسحوب عليه علي الشيك بالمبلغ المدفوع" وتنص المادة ١٥١٣ علي انه: " وعلى المسحوب عليه ان يؤشر علي الشيك بحصول الاعتراض".

٢- ان يكون التأشير مثبت علي الشيك:

ـ رغم أن الشيك - شأنه كسائر الأوراق التجارية - يتميز بخاصية الكفاية الذاتية للورقة" التي تستوجب لكي يحدث أي إجراء أثره الصرفي أن يقع الإجراء علي الورقة التجارية بذاتها وليس علي ورقة مستقلة

ـ ومن ثم فان التساؤل يثور حول

ـ مدى صحة التأشير الذي يرد في ورقة منفصلة عن الشيك وما إذا كان يرتب ذات الآثار الصرافية التي تترتب على ورود التأشير علي الشيك أم تسرى بشأنه القواعد العامة دون قواعد قانون الصرف؟
ـ كما يثور تساؤل آخر حول وجوب التأشير علي صدر الشيك ام انه من الجائز التأشير علي ظهر الشيك وسوف تتناول الإجابة علي كل تساؤل علي النحو التالي:

أ- التأشير علي ورقة مستقلة:

ـ أورد المشرع في النصوص التشريعية المنظمة لأحكام التأشيرة عبارات واضحة تؤكد علي وجوب التأشير علي الشيك وليس علي ورقة مستقلة.

ـ حيث تنص المادة ٢٤٨٢ علي انه : " يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ويعتبر توقيع المسحوب عليه علي صدر الشيك اعتمادا له" فكلمة عليه تعود علي الشيك.

قد فصلت عبارة "صدر الشيك" الأمر اذ لم تكتفي بوجوب التأشير علي الشيك وليس علي ورقة مستقلة وإنما أوجبت التأشير علي صدر الشيك وطبقا لما تقضي به المادة ٤٨٢/٥ بأنه يجوز للمسحوب عليه التأشير علي الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب وتنص المادة ٤٩٩ علي انه:.. وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه علي الشيك بالمبلغ المدفوع" وتأكد هذه المعانى المادة ٧٥٣ حيث تنص علي انه:.. وعلى المسحوب عليه ان يؤشر علي الشيك بحصول الاعتراض وهكذا تدل العبارات الواردة بالمواد المذكورة آنفا(يؤشر علي الشيك- التأشير علي الشيك) دلالة قاطعة علي ان التأشير إنما يجب ان يرد علي الشيك وليس علي ورقة مستقلة كما ان التأشير بالمعنى القانوني الذي تضمنته نصوص القانون ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٧ المنظمة لأحكام التأشير يجب ان يثبت علي الشيك وليس علي ورقة مستقلة

ب-التأشير علي صدر الشيك:

يتم إثبات التأشير علي صدر الشيك او وجہ الشیک حیث ان التأشیر علی الظہر لا یعد تأشیر وإنما یعد بمثابة تظهیر لاسیما وان التأشیر قد یكون بتوقيع المسوح علیه فقط دون ثمة عبارات تدل علی کونه تأشیر وذلك في حالة التأشير بالاعتماد حيث تضمنت المادة ٢/٤٨٢ النص علي انه: "يعتبر توقيع المسوح علیه صدر الشیک اعتمادا له".

٣- قد یثار تساؤل حول

ما إذا كانت هناك فراغات علي وجہ الشیک تکفى لإثبات التأشیر والعبارات الدالة علی نوعه والتاريخ وتوقيع ممثلی البنك المسوح علیه وخاتم البنك.

نرى انه في ضوء طلب المشرع تحرير الشيكات على النماذج التي تصدرها البنوك فإنه يجب ان يتم مراجعة ومراقبة تلك النماذج بحيث تراعي عند طباعتها ترك الفراغات الكافية لإثبات التأشيرات بأنواعها المختلفة ووضع الآلية التي تكفل الحد من التلاعب والتزوير من قبل الغير في إثبات التأشيرات على الشيكات.

قد رتب المشرع جزاء جنائيا تضمنته المادة ٥٣٣/د من قانون التجارة والتي نصت علي انه: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل موظف بالبنك قام بتسليم احد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل علي البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون".

٣- اقتراح التأشير بتوقيع ممثل البنك المسوح عليه:

اقتراح التأشير بتوقيع ممثل البنك المسوح عليه شرط شكلي هام لصحة التأشير من المسوح عليه ومنمن يمثله تمثيلا قانونيا صحيحا علي النحو السابق إيضاحه بالنسبة لأهلية ممثل الشخص الاعتباري.

وتجدر الإشارة الي انه يجب ان تقترن توقيعات ممثلی البنك المسوح عليه بخاتم البنك إذ أنه ليس من المفترض ان يحتفظ المتعاملين والمستفيدین بالشيكات بنماذج توقيعات ممثلی البنك ليتحققوا من صحتها.

إذ أن البنك عادة ما تذكر في دفاتر توقيعات المفوضين بالتوقيع عنها ان التزامات المالية لا تنشأ الا اذا توقيع من التوقيعات المذكورة في دفتر التوقيعات وهذا القيد لا يسري الا فيما بين البنك التي تتداول دفاتر التوقيعات فيما بينها وبالتالي تكون علي علم بهذه القيود فإذا ختم البنك بخاتم **شيك معتمد** ووضع توقيع واحد او توقيعان من الدرجة الثانية او حتى توقيع شخص من البنك غير مفوض فإن اعتماد البنك في مواجهة الحامل يكون نافذ وهذا يعتبر احد تطبيقات الأوضاع الظاهرة.

وغالبا ما نجد ان الثقة في الأختام تغلب علي الثقة في التوقيعات التي غالبا ما تكون غير معلومة لدى جمهور المتعاملين.

كما أننا نجد ان توقيع ممثل البنك المسوح عليه علي صدر الشيك فقط دون إثبات ثمة عبارات اخرى يعد بمثابة تأشير باعتماد البنك المسوح عليه ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسوح عليه في تاريخ التأشير.

٤- كتابة تاريخ التأشير:

- ١- تعدد كتابة تاريخ التأشير من البيانات الأساسية الشكلية الواجب ان يتضمنها التأشير على الشيك.
- ٢- يفيد كتابة تاريخ التأشير بالاعتماد على الشيك التحقق من وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير وعليه يتعين ان يكون التأشير بالاعتماد مؤرخا.
- ٣- كما يفيد تاريخ التأشير بالنسبة للتأشير بمطابقة توقيع الساحب التتحقق من مطابقة توقيع الساحب على الشيك لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه وذلك حال حدوث اية احداث قد تؤدي الي إعاقة الساحب عن التوقيع او التأثير في قدرته علي التوقيع وغيرها.
- ٤- قد نظم اتحاد البنوك اتفاق بين البنوك الاعضاء في الاجتماع المنعقد **اول اغسطس ٢٠٠٥** علي ان يتم عمل المصادقة التي يعبر عنها القانون بأنها التأشير بما يفيد مطابقة توقيع الساحب بواسطة ختم يشتمل على ساعة وتاريخ المصادقة حتى يتتجنب البنك المسئولية في حالة تعديل نموذج التوقيع بعد المصادقة كما انه بالنسبة للتأشير باللوفاء الجزئي فإنه يفيد في ابراء ذمة الساحب او المظهرین او الضامنین الاحتياطيین بالقدر المدفوع ن قيمة الشيك.
- ٥- بالنسبة للتأشير بالاعتراض فإن التاريخ ذو اثر هام في اثبات تاريخ الاعتراض والذي يضع التزاماً على عاتق البنك المسحوب عليه اخطار المعترض بإسم الحائز وعنوانه عقب التأشير على الشيك بالاعتراض حيث يلتزم حائز الشيك بإخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الاخطار فإذا لم يفعلا خلال الميعاد المنصوص عليه يتعين على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحائز ان يقضي بشطب الاعتراض وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي .
- ٦- اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة باللوفاء جاز للمعترض ان يطلب من المحكمة الاذن له بقبض مبلغ الشيك .

الفصل الثاني: انواع التأشير واثاره

س :- وضح أنواع التأشيرات على الشيك مبينا الأثار المترتبة على التأشير الصحيح واشر ذلك على طبيعة الشيك وم مقابل الوفاء؟

المبحث الاول: انواع التأشير على الشيك

- ١- وردت انواع التأشير على الشيك ضمن نصوص قانون التجارة رقم **١٩٩٩** السنة على سبيل الحصر وهي أنواع من التأشيرات بيانها كالتالي:
- ١- التأشير بالاعتماد.
 - ٢- التأشير بمطابقة التوقيع
 - ٣- التأشير باللوفاء الجزئي.
 - ٤- التأشير بالإعتراض على الوفاء.

المطلب الأول: التأشير بالاعتماد

أولاً: المقصود بالتأشير بالاعتماد

- ١- توقيع البنك المسحوب عليه على وجه الشيك بما يفيد وجود مقابل وفاء تحت يده ويتعهد بالمحافظة عليه وعلى مسؤوليته حتى نهاية الفترة المقررة للوفاء به.
- ٢- اعتماد الشيك ليس قبولاً له إذ ان المشرع قد حسم الأمر بالنص على انه لا قبول بالشيك وإذا كتب عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

ثانياً: أهمية التأشير بالاعتماد

- ١- حيث ان الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع

الفائدة التي يحصل عليها حامل الشيك من التأشير بالاعتماد :

إن التساؤل يثور حول مدى الفائدة التي يحصل عليها حامل الشيك من التأشير عليه بالاعتماد؟

الإجابة تخلص في أن إضافة اعتماد البنك المسحوب عليه الشيك يزيد الثقة في وجود مقابل وفاء بقيمة الشيك ويجعل له قوة إبراء كالنقدود كما ان الاعتماد يزيد من ضمانات المستفيد بحيث إذا تم تداول الشيك أطمأن حملته الى وجود الرصيد.

بالإضافة الى اشتراط قوانين المناقصات والمزايدات قيام المتعاملين في اعمال التوريدات الحكومية بتقديم التأمينات الابتدائية والنهائية التي تطلب منهم للاشتراك في المناقصات والممارسات في صورة نقدية او شيك مصرفية او معتمدة من المصارف المسحوب عليها.

موقف اطشـع اـطـصـري:

اكد المشرع المصري على الاحكام التي تبناها المشرع الفرنسي وحظر القبول في الشيك واذا ذكر يعتبر انه غير مكتوب وانه يحق للمسحوب عليه التأشير على الشيك بالاعتماد الذي يقيد وجود مقابل الوفاء في التاريخ الذي تم التأشير فيه ويبقى مقابل الوفاء الخاص بالشيك المعتمد محمد تحت مسئولية المسحوب عليه الشيك حتى نهاية مدة تقديم الشيك .

غير انه طبقا لاحكام القانون الفرنسي يجوز للبنك المسحوب عليه استبدال اعتماد الشيك بإصدار البنك شيك مسحوب علي نفسه وهو ما أصلح علي تسميته **بالشيك المصرفـي**.

حيث لم تتضمن احكام قانون التجارة رقم ١٩٩٩ حكم خاص بجواز استبدال البنك المسحوب عليه الشيك المطلوب اعتماده بأخر مسحوب علي نفسه او شيك مصرفـي.

غير أن **نص المادة ٧٠** من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات اجازت قبول الشيك المصرفـي كتأمين لأعمال التوريدات الحكومية تفسح المجال في الواقع العملي الي قيام البنك بإصدار هذه الشيكـات المصرفـية بدلا من اعتماد الشيك خاصة وان **المادة ٣٤٧٨** من قانون التجارة تنص علي انه: " لا يجوز سحب الشيك على ساحبه الا في حالة سحبه من بنك علي احد فروعه او من فرع علي فرع اخر بشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

علي ذلك يجوز سحب الشيك على ساحبه اذا كان من بنك علي احد فروعه او سحبه من فرع احد البنوك على فرع اخر للبنك وذلك شريطة الا يكون مستحق الوفاء لحامله اي أنه لابد أن يكون المستفيد بالشيك شخص مسمـي.

► هل يحق للمستفيد من الشيك تقديم الشيك للاعتماد ام ان ذلك مقصور على الساحب فقط

المادة ٢٤٨٢ من قانون التجارة قد أجازت تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ولم تحدد من له حق تقديم الشيك للاعتماد فهل يحق للمستفيد من الشيك تقديم الشيك للاعتماد؟ أم أن حق تقديم الشيك للاعتماد قاصر علي الساحب فقط؟ أم أن هذا الحق ممنوح لكلاهما؟

الإجابة علي هذه التساؤلات تخلص فيما يلي:

اولا: لم تتضمن نصوص قانون التجارة تحديد من له حق تقديم الشيك للاعتماد → كما أنها لم تحظر تقديم الشيك للاعتماد بالنسبة لأطراف محددة.

ثانيا: ان **المادة ٥٠٢** من قانون التجارة قد أكدت علي ان الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ← وانه إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه باستثناء الشيكـات المسيطرة والشيكـات الحكومية.

ما يشير الي إنفاذ الأهمية العملية لتقديم المستفيد للشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد حيث انه يملك استلام مقابل الوفاء وتحصيل قيمةه بمجرد إطلاع المسحوب عليه على الشيك إلا إذا كان الشيك مسطر وثبت به تاريخ الإصدار لاحق لتاريخ تقديمـه للمسـحـوبـ عليهـ للتـأشـيرـ عـلـيـهـ بالـاعـتمـادـ ويـسـتوـيـ الـأـمـرـ فيـ حـالـةـ ماـ اـذـاـ كـانـ الشـيكـ لـحـامـلـهـ وـهـوـ اـيـضاـ يـكـونـ المـسـتـفـيدـ منـ الشـيكـ.

ثالثا: ان قيام الساحب بتقديم الشيك المسـحـوبـ عليهـ للتـأشـيرـ عـلـيـهـ بالـاعـتمـادـ يـعـزـزـ منـ قـوـةـ الشـيكـ فيـ التـداـولـ وـيـزـيدـ منـ الثـقـةـ فيـ قـبـولـهـ لـدـيـ المـسـتـفـيدـ وـغـيرـهـ منـ المـتـعـاملـينـ.

بناء على ما تقدم فإننا نري انه يجوز لكل من الساحب والمستفيد ان يتقدم للبنك المسحوب عليه الشيك لطلب التأشير عليه بالاعتماد

اذا قدم الشيك من المستفيد فإن البنك المسحوب عليه اما أن يقوم بالتأشير على الشيك بالاعتماد وذلك بما يفيد وجود مقابل الوفاء لديه في تاريخ التأشير او يمتنع عن التأشير وذلك في حالة عدم وجود مقابل الوفاء لديه في تاريخ التأشير.

يذكر استاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض- في هذا الصدد- ان الغالب ان يطلب الاعتماد الساحب الذي يريد ان يطمئن المستفيد من الشيك الي وجود مقابل وفاء محمد لمصلحته طوال مدة تقديم الشيك او الساحب الذي يريد الاطمئنان الي "سماح أو تسهيلات" أعطاها إياه البنك ولكن لا مانع من طلبه من جانب المستفيد ويستطيع المستفيد من هذا الشيك ان يؤجل تنفيذ التزاماته قبل الساحب فترة خالد مدة التقدم.

قد اكدت المادة ٥٦ من قانون التجارة على انه لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمها وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ٤٨٢ من قانون التجارة أنه لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ومن ثم فإنه لا يجوز للبنك في حالة وجود مقابل وفاء لديه ان يمتنع عن التأشير على الشيك بالاعتماد.

بالنسبة لصاحب الشيك < فإنه من غير المتصور قيامه بالتقدم الى المسحوب عليه الشيك لطلب اعتماد وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء.

هـ) جواز قيام المدعي عليه بالتأشير على شيك لحامله؟ وعما اذا كان هناك إلزام بالتأشير على الشيكات المحدد بها اطريق المدعي شخص مسمني؟

الإجابة تخلص في عدم وجود نص يحظر التأشير بالاعتماد على الشيكات لحامليها كما انه لا يوجد نص يقصر التأشير بالاعتماد على الشيكات المسمى فيها المستفيد من الشيك لاسبيما وان المادة ٢٤٧٧ من قانون التجارة قد جاءت بأحكام موسعة في تحديد مفهوم الشيك لحامله حيث اعتبرت ان الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيئا لحاملاه.

المطلب الثاني : التأشير بمطابقة التوقيع

أولاً: المقصود بالتأشير بمطابقة التوقيع

تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه الشيك للتأشير عليه بما يفيد مطابقة توقيع الساحب على الشيك للتوقيع المودع لدى المسحوب عليه دون ان يفيد هذا التأشير وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير.

ثانياً: أهمية التأشير بمطابقة التوقيع

ترجع أهمية البحث في هذا النوع من التأشير من عدة جوانب اهمها بيان الفائدة العملية التي تتحقق من هذا النوع من التأشير وبيان أهميته ومدلوله.

من ثم فإنه من الناحية العملية والقانونية فإن الشيكات المطبوعة عن غير طريق البنك تنتفي عنها صفة الشيك والصك الذي يعترف له بصفة الشيك يكون من مطبوعات البنك المسحوب عليه الشيك والذي اصبح ملتزم بكتابية اسم العميل علي دفتر الشيكات.

عليه فإن توقيع من اصدر الشيك هو البيان الذي يجب التتحقق من وجوده حتى يعد الصك شيئا بمقتضى المادة (٤٧٤) من قانون التجارة.

من ثم فإن عدم مطابقة توقيع الساحب لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك المسحوب عليه يؤدي الى امتناع البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك وإلا فإن البنك في هذه الحالة سيتحمل وحده الضرر الذي سيترتب على الوفاء بقيمة الشيك.

عليه فإن المستفيد بالشيك يزيد قبولة للشيك وثقته فيه إذا تحقق من صحة توقيع الساحب وإذا تحقق من وجود مقابل للوفاء.

تعديل مفهوم وطبيعة الشيك كأداة وفاء :

حرص المشرع على تأكيد الطبيعة القانونية للشيك كأداة وفاء في أكثر من موضع حيث نص قانون التجارة على انه: "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن". فإننا نجد أن المشرع قد أضاف لذات المادة فقرة ثانية جاءت بمفهوم مخالف تماماً إذ نصت على انه: "إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون التجارة والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها.

في هذا السياق نجد ان هناك مفهوم جديد للشيك أضافة المشرع بالتعديل التشريعي الصادر عام ٢٠٠٤ بالقانون رقم ١٥٦ إذ أجاز أن يكون هناك نوع جديد من الشيكات آجله الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها. هل يفهم من هذا التعديل الصادر بذات القانون ان المشرع قد اراد اضافة عنصر جديد للثقة في الشيكات المسطرة وذلك بالتأشير عليها من البنك المسحب عليه بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد على الشيك لتوقيعه المودع لدى المسحب عليه بصرف النظر عما إذا كان هناك مقابل وفاء لدى المسحب عليه وقت التأشير؟

إذا تقدم حامل الشيك للبنك المسحب عليه بشيك غير مسطر وهو وفقاً لنص المادة ١/٥٣ من قانون التجارة مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع فهل يحق للبنك المسحب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد على الشيك لتوقيعه المودع لدى المسحب عليه بصرف النظر عما إذا كان لديه مقابل وفاء وقت التأشير؟ أم ان علي البنك المسحب عليه أن يتمتنع عن التأشير وعليه ان يقوم بإصدار بيان مؤرخ ومكتوب على الشيك نفسه ومزيلًا بتوقيع من أصدره يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد ولم يدفع قيمته لعدم وجود مقابل وفاء طبقاً لنص المادة ١/٥١٨ من قانون التجارة.

وفي هذا الصدد ذري ← انه إذا تقدم الساحب بطلب للبنك المسحب عليه الشيك للتأشير على شيك غير مسطر بصحبة التوقيع فإنه إذا قام البنك بإصدار هذا التأشير دون أن يكون لديه مقابل وفاء بقيمة الشيك استناداً إلى نص المادة ٤/٤٨٢ من قانون التجارة فإنه لا يكون قد خالف حكماً قانونياً.

كما أن الأمر يكون كذلك إذا تقدم أي من الساحب أو المستفيد للبنك المسحب عليه شيك مسطر وذلك بالتأشير على الشيك بصحبة التوقيع وإذا قام البنك بهذا التأشير دون أن يكون لديه مقابل وفاء في تاريخ التأشير فإنه لا يعد مخالفًا بذلك أحكام القانون استناداً إلى نص المادة ٤/٤٨٢.

غير أنه بالنسبة لتقديم المستفيد بشيك غير مسطر للبنك المسحب عليه وطلب التأشير عليه بصحبة التوقيع وكان لا يوجد لديه مقابل وفاء في تاريخ التأشير على الشيك فإنه يتبعه علي البنك المسحب عليه رفض التأشير .

ذلك لأن قيام المستفيد بتقديم شيك غير مسطر للبنك المسحب عليه يعني قيام الساحب بتسلیم المستفيد للشيك اي انه قام بإصداره أو إطلاقة للتداول ومن ثم فإنه بعد قد قام بارتكاب فعل مجرم وفقاً لنص المادة ١/٥٣٤ بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف وان موظف البنك الذي اطلع على الشيك وقام بالتأشير عليه وقد علم بعدم وجود مقابل الوفاء وقت التأشير يتبعه إصدار بيان علي الشيك او علي نموذج خاص يفيد تقديم الشيك في الميعاد ولم تدفع قيمته استناداً إلى نص المادة ١/٥١٨ من قانون التجارة.

كما ان المادة ٣٥ من قانون التجارة قد عاقبت المستفيد الذي يحصل بسوء نية علي شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بغرامة لا تجاوز الف جنيه.

بيد ان تنظيم المشرع لهذا النوع من التأشير يحقق فائدة عملية تمثل في إضفاء الثقة علي الشيك ويزيد من قبوله بالنسبة للمستفيد الذي قد لا يكون لديه نماذج لتوقيعات الساحب ولم يتحقق من مطابقتها لنماذج التوقيعات المودعة لدى المسحب عليه.

أخيراً ← فإن المشرع قد زم البنك المسحوب عليه الشيك بأن يقوم بالتأشير على الشيك بالاعتماد إذ كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ولم يتضمن نص يلزم البنك بالتأشير على الشيك بمطابقة التوقيع وعلى ذلك فإن تأثير المسحوب عليه بمطابقة التوقيع أمر جوازي للبنك.

المطلب الثالث: التأثير بالوفاء الجزئي

بعد الساحب ← الضامن للوفاء بقيمة الشيك ويقع عليه دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك وإطلاقه للتداول.

قد أوضحت المادة ٢٤٩٧ من قانون التجارة أن مقابل الوفاء يكون موجوداً إذا كان للساحب أو الأمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساوياً بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء بقيمة الشيك وقت إصداره ورفض البنك المسحوب عليه الوفاء فإن تبعه إثبات وجود هذا مقابل تقع على الساحب دون غيره.

كذلك الأمر إذا قام البنك بالوفاء للمستفيد على المكتشوف أي دون مقابل لديه وأراد الرجوع على الساحب عفعلي الساحب أيضاً عباءً لإثبات وجود مقابل الوفاء.

في حالة وجود مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك لدى المسحوب عليه فإن المادة ٢٤٩٩ من قانون التجارة قد أجازت لحامل الشيك القيام بقبض مقابل الوفاء الناقص كما أجازت له أن يرفض قبضه وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه- في ظل القانون الملغي- إلى إجبار الحامل على قبول هذا الوفاء الناقص.

غير أنه إذا قام الحامل بقبض مقابل الوفاء الناقص فإن المادة ٣٤٩٩ من قانون التجارة قد ألزمه البنك المسحوب عليه الشيك أن يؤشر على الشيك بالمبلغ المدفوع وأن يطلب من الحامل تسليمه مخالصة بقيمة المبلغ المسدد من قيمة الشيك ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به.

قد أجاز المشرع للمسحوب عليه وفقاً للمادة ٥١٨ أن يثبت الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

هنا نجد أن المشرع قد ألزم البنك المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بما يفيد الوفاء الجزئي في حين أنه أجاز إثبات الامتناع عن الدفع على الشيك أو على بيان منفصل وهو ما يؤكد أن التأثير يجب أن يكون على الشيك حتى ولو كان الوفاء جزئياً.

المطلب الرابع: التأثير بالاعتراض على الوفاء

أحال المشرع الأحكام الخاصة بضياع الشيك لأمر نصوص المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من قانون التجارة رقم ١٩٩٩ وهي الأحكام الخاصة بفقد الكمبيالة.

في حين أنه نظم أحكام مستقلة بالنسبة لفقد الشيك لحامله في المواد ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤ وقد تضمنت هذه الأحكام أنه لمالك الشيك لحامنه إذا ضاع منه أو هلك أن يعتراض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمتها وأوجب المشرع أن يشتمل الاعتراض على البيانات التالي:

- ١- رقم الشيك.
- ٢- مبلغ الشيك.
- ٣- اسم الساحب.
- ٤- كل بيان يساعد على التعرف على الشيك.
- ٥- ظروف فقد أو هلاك الشيك.

بالإضافة إلى تحديد موطن المعترض في مصر فإذا لم يكن له موطن بها عين موطن مختار له في مصر وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات يتم إثبات أسباب التعذر بالاعتراض المقدم منه للمسحوب عليه.

بـ يتم إلزام الممسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنب مقابل الوفاء الخاص به لحين الفصل في أمره.

دـ **اللزم المالك المعترض** بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغة واسم الساحب واسم الممسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية ورتب المشرع جزاء البطلان على كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر.

ـ قد تضمنت المادة ١٣ من قانون التجارة أحكام التأشير على الشيك لحامله الذي فقد أو هلك من مالكه وقدم عنه اعتراض لدى الممسحوب عليه على الوفاء بقيمتها حيث أجازت لحاملي الشيك أن ينماز لدلي الممسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به .

ـ المقصود بكلمة ضياع الشيك زوال اليد بسبب غير إرادي أو عرضي مهما كان سبب هذا الزوال سواء أكان ذلك يرجع إلى الاختلاس أو سوء استعمال الحق.

ـ أوجب المشرع قيام البنك الممسحوب عليه الشيك لحامله والذي اعترض مالكه على الوفاء به لفقده أو هلاكه أن يؤشر على الشيك إذا قدم من الحامل بما يفيد حدوث الاعتراض والاحتفاظ بصورةه وإخطار المعترض بإسم حائز الشيك وعنوانه.

ـ على حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوي استحقاق الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

ـ إذا لم يرفع المعترض دعوي الاستحقاق خلال الثلاثة أيام يوماً تعين على قاض الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض ويعد حائز الشيك - في هذه الحالة - بالنسبة إلى الممسحوب عليه مالكه الشرعي.

ـ إذا رفع المعترض دعوي استحقاق الشيك في الموعد المحدد فلا يجوز للممسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية.

ـ إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض على الشيك لحامله الذي فقد مالكه أو هلك دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك ويصدر هذا الحكم في مواجهة الممسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

ـ إذا لم يرفع المعترض الدعوي المشار إليها أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على الممسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء السابق تجنيبه في جانب الأصول من حساب الساحب.

المبحث الثاني: آثار التأشير الصحيح على الشيك

ـ يترتب على التأشير الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية الالزمة لصحة الالتزام الصرفي وهي الرضا الصحيح الحال من العيوب وأهلية الصادر عنه التأشير وأن يكون محل التأشير ممكناً ومشروعاً بالإضافة إلى مشروعيته سبب التأشير بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية وهي أن يكون التأشير مكتوباً بعبارة تدل على نوعه وإن يكون مثبت على الشيك وموقع من الممسحوب عليه ومثبت تاريخه أثرين هامين على كل من طبيعة الشيك ومقابل الوفاء.

ـ سوف نتناول في مطلبين أثر التأشير الصحيح بأنواعه الاربعة (التأشير بالاعتماد- التأشير بمطابقة التوقيع- التأشير بالوفاء الجزئي- التأشير بالاعتراض على الوفاء لفقد الشيك لحامله) على طبيعة الشيك ومقابل الوفاء.

المطلب الأول : اثر التأشير على طبيعة الشيك

صدر قانون التجارة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ مؤكدا على طبيعة الشيك كأداة وفاء وهو ما يميز الشيك عن سائر الأوراق التجارية وقد استجاب المشرع لرأي الفقه التي نادت بضرورة الأخذ بأحكام قانون جنيف الموحد موضوع اتفاقية جنيف عام ١٩٣١ الخاصة بالشيك وبصفة خاصة ما يتفق والطبيعة القانونية للشيك كأداة وفاء للقضاء على انتشار الشيكات الآجلة في الحياة العملية في مصر في المجالين التجاري والمدني.

بيد أن أحكام قانون التجارة قد طرأت عليها تعديلات تشريعية منها تعديل المادة ٨٢ وذلك بإضافة فقرة خامسة استحدثت نوع جديد من التأشير وهو التأشير بما يفيد مطابقة توقيع الساحب المثبت على الشيك لتوقيعه المودع لدى البنك المسحب عليه الشيك.

بدراسة اثر كل نوع من انواع التأشيرات على طبيعة الشيك كأداة وفاء نلاحظ ان التأشير بالاعتماد يؤكد على طبيعة الشيك كأداة وفاء والتأشير بالوفاء الجزئي والتأشير بالاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك لحامله الذي ضاع او هلك من مالكه لا تؤثر في طبيعة الشيك كأداة وفاء في حين اننا نجد ان التأشير بمطابقة التوقيع الذي يرد على الشيكات المسطرة الآجلة السداد تؤثر على طبيعة الشيك كأداة وفاء وتخوجه من هذه الطبيعة وتدخله في طبيعة مغایرة لطبيعته كأداة وفاء وتجعل منه أدلة ائتمان.

اذ ان المشرع قد تدخل بتعديل تشريعي هام بمقتضى القانون ٦ لسنة ٢٠٠٤ ويتمثل ذلك فيما يلي:

التعديل الأول → إضافة الفقرة الخامسة الى المادة ٨٢ من قانون التجارة التي استحدثت التأشير بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الواردة على الشيك لتوقيعه المودع لدى المسحب عليه وقد أكدت على ان هذا التأشير لا يفيد وجود مقابل الوفاء لدى المسحب عليه وقت التأشير.

١- **التعديل الثاني** ← تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون التجارة والتي استثنى الشيكات المسطرة من وجوب الوفاء بقيمتها في يوم تقديمها للمسحب عليه اذا كان تاريخ تقديمها سابق علي التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره إذ نصت الفقرة المشار إليها علي انه يتم الوفاء بقيمتها في التاريخ الموضح بالشيك كتاريخ لإصداره كما استثنى كافة الشيكات الحكومية من الوفاء بقيمتها في تاريخ تقديمها للمسحب عليه اذا كان التاريخ المبين كتاريخ لإصداره لاحق علي يوم تقديمها وذلك بعد ان كان النص مقتصر علي الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فقط.

قد علق استاذنا الدكتور/ مختار بربيري علي هذا التعديل بقوله وقد اهتمي المشرع الي حل رآه كافيا للتوفيق بين استمرار تأكيده علي اعتبار الشيك اداة وفاء والاستجابة لاستخدامه كأداة ضمان وتمثل هذا الحل في تعديل المادة ٥٣ بمقتضى نص المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت علي تعديل البند (٢) في هذه المادة علي النحو التالي (وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه يوم تقديمها وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء الا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها) ومفاد ذلك ان الشيك أصبح مباحا استخدامه كأداة ضمان شريطة ان يتم تسطيره سواء تسطيرا عاما او خاصا.

من ثم فإننا نجد أن المشرع باستحداثه تلك التعديلات فإنه يكون قد قام بتغيير طبيعة الشيك كأدلة وفاء وجعله أدلة ائتمان.

ويؤكد التأشير المثبت على الشيك المسطر الموضح به التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره لاحق بتاريخ تحريره الفعلي وهذا التاريخ الأخير لا يعلم سوي الساحب وحده أو الساحب المستفيد إذا كان حاضراً لواقعة تحرير الشيك.

يبد أن تاريخ التأشير على هذا الشيك والذي قد يكون قبل التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره يؤكّد وجود تاريخين لشيك واحد أحدهما تاريخ التأشير والثاني التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره وهو لاحق لتاريخ التأشير مما يخرج الشيك عن طبيعته باعتباره أدلة وفاء يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمةه بمجرد الإطلاع وهو المعنى الذي أكدته الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من القانون والتي لم تتبدل ولم يلحظها تعديل (يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع) كما ان المشرع قد أكد في الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون التجارة ان التأشير بمطابقة التوقيع لا يفيد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير اي انه يجوز للبنك المسحوب عليه التأشير على الشيك بمطابقة التوقيع ولو لم يكن هناك مقابل وفاء او رصيد للشيك محل التأشير.

قد استقر قضاء محكمة النقض على ان الشيك يجب ان يكون ذات تاريخ واحد لكونه أدلة وفاء واذا تضمن اكثر من تاريخ فقد مقوماته كأدلة وفاء اذ قضت بأنه جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضي ان يكون ذات تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأدلة وفاء تجري مجري النقود وانقلب اداة ائتمان ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري يتربّع عليه لو صرحت بتغييره وجه الرأي في الدعوى بما ينبغي معه المحكمة تمحيصه ورده إلى غايتها الامر فيه او الرد عليه بما يدفعه.

كما قضت محكمة النقض بأن البيانات التي يتطلبها القانون لاعتبار السندي شيكا يجري مجري النقود ان يحمل امراً صادراً من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين وهو في هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكا"

نوي ان التأشير بالاعتماد يؤكد على طبيعة الشيك كأدلة وفاء وذلك لدلالته القاطعة على وجود مقابل الوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير بل ويلزم المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء لديه وتحت مسؤوليته لمصلحة حامل الشيك الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء ولو انه يرتب وجود تاريخين على الشيك الواحد وانما يكون لكل تاريخ مدلوله مختلف عن الآخر يتمثل التاريخ المحرر بمعرفة الساحب في تاريخ اصدره ويدلل التاريخ الثاني الصادر عن البنك المسحوب عليه على تاريخ التأشير وتجميد مقابل الوفاء.

بالنسبة للتأشير بالوفاء الجزئي بقيمة الجزء المدفوع للمستفيد او الحامل من قيمة الشيك فإنه لم يغير من طبيعة الشيك كأدلة وفاء وذلك لكونه إثبات لوفاء المسحوب عليه بجزء من قيمة الشيك وإبراء ذمة الساحب او المظہرين والضامنين الاحتياطيين بالقدر الذي تم الوفاء به من اجمالي قيمة مقابل الوفاء.

بالنسبة للتأشير بالاعتراض على الوفاء بقيمة الشيك لحامله اذا ضاع او هلك من مالكه الذي اجاز المشرع له الاعتراض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمة الشيك لحامله اذا ضاع او هلك من مالكه الذي اجاز المشرع له الاعتراض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمة الشيك لا يغير من طبيعة الشيك كأدلة وفاء وذلك لأنه يلا يعود عن كونه منازعة حول استحقاق مقابل الوفاء بقيمة الشيك المفقود بين من يدعى ملكيته وبين حائزة.

المطلب الثاني : اثر التأشير على مقابل الوفاء

نعت الماده ٢٤٩٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الشروط الواجب توافرها في مقابل الوفاء بقيمة الشيك وهي تمثل في اربعة شروط وهي على التوالي:

- ١- **وجود مقابل الوفاء في تاريخ إصدار الشيك** ويختلف تاريخ تحرير الشيك عن تاريخ اصدره حيث ان اصدر الشيك هو إطلاقه في التداول بتسليمه الي المستفيد وقد أكدت المادة ٥٠٣ من قانون التجارة على اعتبار الشيك أداة وفاء وذلك بإلزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك بمجرد الاطلاع بخلاف الكمبيالة التي لا يلزم الوفاء بقيمتها في تاريخ استحقاقها الموضح بالكمبيالة والسبب في ذلك ان الشيك أداة وفاء مستحق بمجرد الاطلاع فيمكن ان يتوجه المستفيد بمجرد استلام الشيك حتى لو كان الشيك مؤرخ بتاريخ لاحق للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته باستثناء الشيكات المسطرة والحكومية.
- ٢- **الصورة التي يكون عليها مقابل الوفاء هي مبلغ نقدى مستحق الأداء في تاريخ إصدار الشيك** فلا يجوز ان يكون الوفاء ببضاعة او اسهم او غيرها من الصور الغير نقدية ولابد أن يكون المبلغ النقدي الموجود لدى البنك المسحوب عليه مستحق الأداء في تاريخ إصدار الشيك فإذا كان مقابل الوفاء بضاعة او اسهم وتم تحويلها الي مبالغ نقدية يجب ان يكون المبلغ النقدي موجود في تاريخ إصدار الشيك وليس بعد تاريخ إصداره.
- ٣- **أن يكون المبلغ النقدي المستحق الوفاء في تاريخ إصدار الشيك يساوي على الأقل مبلغ الشيك** فإذا كان المبلغ النقدي اقل من قيمة الشيك فإنه لا يكفي للوفاء الكامل بقيمة الشيك وانما يمكن ان يكون كافي للوفاء الجزئي.
- ٤- **ان يكون المبلغ النقدي الموجود لدى المسحوب عليه قابل للتصرف فيه بموجب شيكات طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بين المسحوب عليه والساحب** فقد يكون لدى المسحوب عليه مبالغ نقدية في حساب توفير أو مبالغ مخصصة لتغطية إصدار خطاب ضمان او اعتماد مستند يإن هذه الحسابات لا تقبل التصرف فيها بشيكات بحسب طبيعتها.

يختلف اثر كل نوع من التأشيرات على مقابل الوفاء بالشيك على النحو التالي:

أولاً: التأشير بالاعتماد:

يرتب التأشير بالاعتماد اثر مباشر علي مقابل الوفاء يتمثل في قيام البنك المسحوب عليه الشيك بتجميد مقابل الوفاء لديه في حساب خاص ويظل مسئول عن ايقافه لمصلحة الحامل حتى موعد انتهاء تقديم الشيك للوفاء

ليس من حق المسحوب عليه ان يرفض اعتماد الشيك اذا ان لديه مقابل لوفائه وقت طلب الاعتماد. والتأشير بالاعتماد قرينة علي ان المسحوب عليه لديه الرصيد الكافي للوفاء بقيمة الشيك ويظل المسحوب عليه ملتزماً في مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد. متى كان البنك ملزماً بالاعتماد وجب ان يكون اعتماده لمبلغ الشيك بالكامل وإذا ورد الاعتماد علي جزء من مبلغ الشيك اعتبر كأن لم يكن لأن الاعتماد يؤدي الي الزام البنك بتجميد رصيد الشيك بأكمله.

بعد تاريخ إنتهاء فترة تقديم الشيك للوفاء دون ان يتقدم الحامل بطلب استلام قيمة مقابل الوفاء من البنك يقوم البنك بتحرير مقابل الوفاء ورد قيمته الي حساب الساحب وخلال مدة تجميد مقابل وفاء الشيك بقيمة الشيك المؤشر عليه بالاعتماد فإن البنك لا يستطيع الوفاء بقيمة اية شيكات اخرى تقدم اليه ولو كان تاريخ اصدرها سابق لتاريخ التأشير وذلك اذا كان الرصيد الغير محمد بحساب الساحب لا يكفي الوفاء بقيمتها.

ثانياً: التأشير بمطابقة التوقيع:

بالنسبة للتأشير بمطابقة التوقيع فإن المشرع قد حسم الأمر بالنص في المادة ٤٨٢ من قانون التجارة على ان التأشير بمطابقة التوقيع لا يفيد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير ومن ثم فان التأشير بمطابقة التوقيع ينعدم أثره علي مقابل الوفاء.

إذا أنه من غير المتصور قيام الساحب او الحامل بطلب التأشير علي الشيك بمطابقة توقيع الساحب للتوفيق المودع لدى المسحوب عليه بقصد التحقق من وجود مقابل وفاء او بقصد تجميد هذا المقابل لضمان تحصيل قيمته إذ أن الطريق الصحيح يكون بطلب التأشير علي الشيك بالاعتماد وليس بطلب التأشير بمطابقة التوقيع ولعل الفائدة العملية من التأشير بمطابقة التوقيع هي ضمان صحة توقيع الساحب وعدم رفض البنك المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق الوفاء بقيمة الشيك لعدم مطابقة التوقيع ومن ثم فإنه لا يوجد اثر للتأشير بمطابقة التوقيع علي مقابل الوفاء.

ثالثاً: التأشير بالوفاء الجزئي:

بالنسبة لأثر التأشير بالوفاء الجزئي علي مقابل وفاء الشيك فقد تضمنت المادة ٥٦ من قانون التجارة النص علي انه اذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمها.

قد رتب المشرع جزاء جنائي تضمنتها المادة ١٧٥٣٣ من قانون التجارة والتي نصت علي انه " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك قام بالتصريح علي خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك او بوجود مقابل وفاء اقل من قيمتها" كما تضمنت المادة ١٧٥٣٣ ب ذات الجزاء الجنائي إذا رفض كل موظف بالبنك بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل او جزئي ولم يقدم بشأن اعتراض صحيح.

من هنا نجد ان المشرع قد أكد علي حق الحامل في معرفة مقدار الوفاء الموجود لدى البنك وما إذا كان كافيا لسداد قيمة الشيك بالكامل ام انه لا يكفي إلا لسداد جزء من قيمة الشيك.

كما نجد ان البنك لا يجوز له الامتناع عن الوفاء إذا كان لديه مقابل الوفاء وعند وجود مقابل الوفاء الناقص او الذي لا يكفي لسداد قيمة الشيك كاملا فإن البنك المسحوب عليه الشيك يعرض علي الحامل او المستفيد مقابل الناقص وللحامل ان يقبل القيمة الموجودة بحساب الساحب او يرفضها فإذا قبل الحامل استلام مقابل الناقص يجب ان يؤشر علي الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تحرير مخالصة بقيمة المبلغ الذي تسلمه ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه بالنسبة للجزء المتبقى من قيمة الشيك الذي لم يقبضه من المسحوب عليه.

ما سبق نجد أن اثر التأشير بالوفاء الجزئي علي مقابل الوفاء يتمثل في إبراء ذمة الساحب او المظهرين والضامنين الاحتياطيين بالقدر الذي تم الوفاء به من إجمالي قيمة مقابل الوفاء وليس له ثمة اثر علي مقابل وفاء الشيك.

رابعاً: التأشير بالاعتراض على الوفاء لفقد او هلاك الشيك لحامله:

يرتب التأشير بالاعتراض على الوفاء لفقد او هلاك الشيك لحامله اثر مباشر علي مقابل الوفاء يتمثل في قيام البنك المسحوب عليه الشيك بتجنيد مقابل الوفاء لديه في حساب خاص الي ان يفصل في امر الشيك المفقود او الهالك وذلك إذا كان لهذا الشيك مقابل وفاء تحت يد البنك المسحوب عليه وعليه ان يقوم بالتأشير علي الشيك ويخطر الحائز بالاعتراض ويخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

إذا كان الشيك المفقود ليس له مقابل وفاء يقوم البنك بإخطار الحائز بالسبعين المبررين للامتناع عن الوفاء وهو ما الاعتراض المقدم من المالك الذي فقد الشيك وعدم وجود الرصيد.

خاتمة عامة

تناولنا بالدراسة أحكام التأشير على الشيك وفقا لقواعد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وهي

أحكام اشار اليها المشرع بين ثنایا النصوص القانونية ولم يفرد لها تنظيم مفصل لكل نوع من انواع تلك التأشيرات رغم أهميتها وتأثيرها علي كل من مقابل الوفاء وطبيعة الشيك ذاته بوصفه أدلة وفاء .

قد استعرضنا احكام التأشير من خلال تحديد ما هي التأشير وشروط صحته الموضوعية والشكلية وانواع التأشير على الشيك (التأشير بالاعتماد- التأشير بمطابقة التوقيع والتأشير بالوفاء الجزئي - التأشير بالاعتراض على الوفاء) ثم تناولنا آثار التأشير الصحيح على الشيك من حيث اثره علي كل من طبيعة الشيك ومقابل الوفاء .

نظرا لكون التأشير يرد على الشيك وهو صك شكلي وهو احد الإجراءات الموكلا الي البنوك المسحوبة عليها الشيكات القيام بها فإننا بحاجة الي تدخل تشريعي ينظم كافة الإجراءات المنظمة للتأشير بدءا من إعداد شكل محدد للشيكات التي تتولى طباعتها البنوك بحيث يراعي في تصميمها تحصيص أماكن محددة للتأشيرات البنكية واستحداث آليات محددة لتدوين التأشيرات بحيث يصعب تقليدتها وكذا تحديد صياغة متفق عليها لكل نوع من انواع التأشير تتضمن البيانات الازمة لكل نوع من انواع التأشير مثلا اشترط اتحاد البنوك في اجتماعه المنعقد أول أغسطس ٢٠٠٥ ان يتم عمل المصادقة التي يعبر عنها بأنها التأشير بما يفيد مطابقة توقيع الساحب بواسطة ختم يشتمل علي ساعة وتاريخ المصادقة حتى يتفادى البنك تعريضه للمسؤولية في حالة تعديل نموذج التوقيع بعد المصادقة.

ليس المقصود من إجراء مثل هذا التعديل التشريعي حماية مصالح البنوك بوصفها كيانات اقتصادية تدير رؤوس اموال واستثمارات المواطنين فحسب وإنما أيضا لحماية المتعاملين بالشيكات وتدعم الثقة فيها وتفعيل دورها الطبيعي في المعاملات كأدلة وفاء تقوم مقام النقود.

امتحانات الاعوام السابقة

امتحان دور مايو (٢٠١٨) دبلوم القانون الخاص

القسم الأول:

شرح الفرق بين سحب الشيك لحساب شخص آخر والتوكيل في التظهير والظهور التوكيلي من الناحية التجارية والجنائية.

القسم الثاني

عرف التأشير بالإعتماد واذكر تأثيره على مقابل وفاء الشيك وطبيعة الشيك

امتحان دور مايو (٢٠١٩) دبلوم القانون الخاص

القسم الأول:

أ- ما هو اثر التوكيل في سحب الشيك وتظهيره وكذلك الضمان الاحتياطي على الشيك من الناحية التجارية والجنائية .

ب- ما الأحكام المستحدثة الجديدة التي اضافها المشرع الفرنسي والمصري على الجرائم المتعلقة بالشيك

القسم الثاني

عرف التأشير بصحمة التوقيع واذكر اثره على مقابل الوفاء وطبيعة الشيك

امتحان دور مايو (٢٠٢٠) دبلوم القانون الخاص

القسم الأول:

في ضوء ما تم دراسته في احكام الشيك ووضح كيف حقق المشرع التوازن بين المدين والدائن في الشيك.

القسم الثاني:

شرح احكام التأشير علي الشيك بالإعتماد واثره علي طبيعة الشيك وم مقابل الوفاء

امتحان دور مايو (٢٠٢٢) دبلوم القانون الخاص

الفَسْمُ الْأَوَّلُ (الْحُكُمُ اطْسُدِنَهُ فِي الشِّيْك)

اجب عن السؤال التالي مدعما اجابتك بالاسانيد الالكترونية:
تكلم عن التظهير التوكيلي في الشيك موضحا الفرق بينه وبين التوكيل في التظهير
والتوكل في سحب الشيك من الناحيه التجاريه والجنائيه ؟

الفَسْمُ الثَّانِي:

اجب عن سؤال واحد فقط مما يلي:
السؤال الاول: عرف التأشير بالاعتماد، واذكر شروط صحته، وأثره علي طبيعة الشيك وعلى
مقابل الوفاء.

السؤال الثاني: عرف التأشير بمطابقه التوقيع ، واذكر شروط صحته، وأثره علي طبيعة
الشيك وعلى مقابل الوفاء.



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

القسم الثاني
(مسئوليّة الشادن البحري)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الإدارية والستتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما ١) الدور الأول

مسئوليـة الشـاحـن الـبـحـري

تقسيـم و توضـيـح الفـصل الأول

عقد النقل البحري ← عبارة عن عقد بين طرفيـن وهـما النـاـقـل والـشـاحـن ولـما كان لـهـذا العـقـد من اـهـمـيـة : فـقـامـتـ القـوـانـينـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ بـتـحـديـدـ اـحـكـامـ مـسـئـولـيـةـ النـاـقـلـ وـالتـزـامـاتـ فـضـلاـ عـنـ التـزـامـاتـ الشـاحـنـ.

ـ تـنـلـخـصـ التـزـامـاتـ الشـاحـنـ فيـ الـقـيـامـ بـتـسـلـيمـ مـحـلـ عـقـدـ النـقـلـ لـلـنـاـقـلـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ المـتـفـقـ عـلـيـهـماـ.

ـ الـادـلـاءـ بـبـيـانـاتـ صـحـيـحةـ عـنـ الـبـضـاعـةـ مـحـلـ عـقـدـ النـقـلـ مـنـ حـيـثـ طـبـيـعـتـهاـ وـمـدـيـ خـطـورـتـهاـ.

ـ يـقـابـلـ التـزـامـ الشـاحـنـ بـتـسـلـيمـ الـبـضـاعـةـ التـزـامـ النـاـقـلـ فـيـ تـسـلـمـ هـذـهـ الـبـضـاعـةـ وـيـصـدرـ صـكـ يـسـمـيـ سـنـدـ الشـحـنـ مـنـ قـبـلـ النـاـقـلـ يـسـلـمـهـاـ لـلـشـاحـنـ لـأـثـبـاتـ تـسـلـمـهـ الـبـضـاعـةـ.

ـ يـلـاحـظـ أـنـ سـنـدـ الشـحـنـ قدـ يـحـرـرـ باـسـمـ شـخـصـ مـعـيـنـ اوـ لأـمـرـهـ اوـ لـحـامـلـهـ وـلـسـنـدـ الشـحـنـ اـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ اـثـبـاتـ عـقـدـ النـقـلـ الـبـحـريـ وـاـثـبـاتـ اـسـتـلـامـ النـاـقـلـ الـبـضـاعـةـ كـمـاـ انهـ يـمـثـلـ الـبـضـاعـةـ الـمـشـحـونـةـ.

ـ **يـثـارـ التـسـاؤـلـ حولـ حـجـيـةـ سـنـدـ الشـحـنـ:**

ـ 1ـ **حجـيـةـ سـنـدـ الشـحـنـ فيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الشـاحـنـ وـالـنـاـقـلـ:** يـتـمـتـعـ بـحـجـيـةـ نـسـبـيـةـ حـيـثـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ النـاـقـلـ وـالـشـاحـنـ اـثـبـاتـ عـكـسـهـاـ.

ـ 2ـ **حجـيـةـ سـنـدـ الشـحـنـ فيـ مـواجهـهـ الغـيرـ:** يـتـمـتـعـ بـحـجـيـةـ مـطلـقـةـ فـيـ مـواجهـهـ الغـيرـ حـسـنـ النـيـةـ حـيـثـ لاـ يـجـوزـ لـايـ مـنـ النـاـقـلـ اوـ الشـاحـنـ اـثـبـاتـ عـكـسـ ماـ وـرـدـ بـهـ فـيـ مـواجهـهـ الغـيرـ.

ـ كماـ نـوـهـنـاـ سـلـفـاـ اـنـ يـقـعـ عـلـىـ عـاـتـقـ الشـاحـنـ التـزـامـ بـاـلـادـلـاءـ عـنـ بـيـانـاتـ الـبـضـاعـةـ مـحـلـ عـقـدـ النـقـلـ الاـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ قـيـامـ النـاـقـلـ بـاـدـرـاجـ تحـفـظـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـبـضـاعـةـ الـمـشـحـونـةـ فـيـ سـنـدـ الشـحـنـ **وـذـلـكـ فـيـ حـالـتـيـنـ:**

ـ 1ـ وـجـودـ سـبـبـ مـعـقـولـ يـحـمـلـ النـاـقـلـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ مـطـابـقـةـ الـعـلـامـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ لـلـبـيـانـ الـمـقـدـمـ مـنـ الشـاحـنـ اوـ عـدـمـ كـفـائـتـهاـ اوـ عـدـمـ اـنـقـانـهـاـ.

ـ 2ـ الـاـتـوـافـرـ لـدـيـ النـاـقـلـ الـوـسـائـلـ الـمـعـقـولـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـعـلـامـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ.

ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـقـدـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ النـاـقـلـ وـالـشـاحـنـ عـلـىـ اـنـ يـصـدـرـ النـاـقـلـ سـنـدـ شـحـنـ نـظـيفـ (ـوـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ سـنـدـ شـحـنـ خـالـيـ مـنـ التـحـفـظـاتـ) مـقـابـلـ اـنـ يـقـدـمـ الشـاحـنـ لـلـنـاـقـلـ خـطاـبـ ضـمانـ (ـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ قـيـامـ الشـاحـنـ بـتـعـويـضـ النـاـقـلـ عـنـ الـاـضـرـارـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـ اـصـدارـ سـنـدـ شـحـنـ نـظـيفـ)

ـ مـنـ الجـديـرـ بـالـمـلاحـظـةـ اـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ لـمـ تـدـرـجـ ضـمـنـ التـزـامـاتـ الشـاحـنـ الـاـدـاءـ بـأـجـرـةـ النـقـلـ وـلـكـنـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـلتـزـامـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ خـالـلـهـ اـنـهـ غـيرـ مـوـجـودـ بـلـ هـيـ مـفـتـرـضـ وـاـذاـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ سـنـدـ الشـحـنـ مـقـدـارـ الـاـجـرـةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـأـقـامـ الـقـانـونـ قـرـيـنـةـ بـسـيـطـةـ عـلـىـ تـسـلـمـ النـاـقـلـ اـجـرـهـ وـهـيـ قـرـيـنـةـ يـجـوزـ اـثـبـاتـ عـكـسـهـاـ.

ـ **يـثـورـ التـسـاؤـلـ عـلـىـ اـثـرـ الـحـوـادـثـ الـبـحـريـةـ عـلـىـ دـيـنـ الـاـجـرـةـ:**

ـ 1ـ اـذـاـ هـلـكـتـ الـبـضـاعـةـ الـمـشـحـونـةـ هـلـاكـاـ كـلـيـاـ نـتـيـجـةـ اـهـمـالـ النـاـقـلـ فـلـاـ تـسـتـحـقـ الـاـجـرـةـ لـلـنـاـقـلـ بـلـ يـحـقـ للـشـاحـنـ مـطـالـبـةـ النـاـقـلـ بـفـسـخـ عـقـدـ النـقـلـ وـالـتـعـويـضـ.

ـ 2ـ اـذـاـ هـلـكـتـ الـبـضـاعـةـ نـتـيـجـةـ فـعـلـ الشـاحـنـ اوـ عـيـبـ ذاتـيـ فـيـهاـ يـلـتـزمـ الشـاحـنـ بـأـدـاءـ الـاـجـرـةـ كـامـلـةـ الـيـ النـاـقـلـ فـضـلاـ عـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـالـسـفـيـنـةـ.

ـ 3ـ هـلـاكـ الـبـضـاعـةـ الـمـشـحـونـةـ اوـ تـلـفـهـاـ تـلـفـاـ جـزـئـيـاـ لـمـ يـوـضـعـ الـمـشـرـعـ الـاـجـرـةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـلـكـنـ الـراـجـحـ التـزـامـ الشـاحـنـ بـأـدـاءـ الـاـجـرـةـ وـلـكـنـ بـشـكـلـ مـخـفـضـ عـلـىـ قـدـرـ كـمـيـةـ الـبـضـاعـةـ الـتـيـ هـلـكـتـ.

الفصل الأول: التزامات الشاحن البحري

س : اشرح التزام الشحن البحري بتسليم البضائع للناقل ؟

المبحث الأول : الالتزام بتسليم البضائع للناقل

- ١ يلتزم الشاحن بتسليم البضائع محل عقد النقل للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما او اللذين يقضى بهما العرف السائد في ميناء الشحن.
- ٢ تسلیم الشاحن البضائع محل عقد النقل للناقل يعد عمل قانوني يتحقق به تنفيذ الشاحن لالتزاماته وهو الخطوة الاولى نحو تنفيذ عقد النقل البحري .
- ٣ لما كان التزام الشاحن بتسليم البضائع للناقل يخضع للاتفاق المبرم بينهما فقد يتم الاتفاق علي التسلیم في ميعاد معین في مخازن الشاحن او في مخازن الناقل او يتم التسلیم على الرصيف او على ظهر السفينة وذلك في حالة الاتفاق في عقد النقل او في سند الشحن على التزام الشاحن بعملية الشحن.
- ٤ عند غياب الاتفاق علي تحديد زمان ومكان تسلیم البضائع محل عقد النقل يجب الرجوع الي العرف السائد في ميناء للشحن .
- ٥ التزام الشاحن بتسليم البضائع محل عقد النقل يقابله التزام الناقل بتسليم هذه البضائع ويصدر الناقل بناء علي طلب الشاحن عند تسلم البضائع سند شحن.
- ٦ اذا طلب الشاحن اصدار سند شحن تعین علي الناقل اصداره وتنعقد مسؤوليته اذا رفض ذلك او تأخر فيه.

تعريف سند الشاحن:

- ١ لم يرد تعريف لسند الشحن في معاہدة بروکسل او في قانون التجارة البحري في حين عرفته معاہدة هامبورج بأنه " وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل واستلام الناقل للبضاعة او شحنه لها يتتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضاعة مقابل استردادها وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضاعة لأمر شخص مسمى او لإذنه او لحامله ".

- ٢ علي ذلك فسند الشحن هو الورقة التي يكتبه الناقل ويسلمه الي الشاحن لإثبات استلامه للبضائع محل عقد النقل وشحنه لها فعلا علي ظهر السفينة بغية نقلها الي مكان محدد حيث يتم التأشير علي سند الشحن بكلمة مضحون اما اذا تسلم الناقل البضائع ولم يتم وضعها فور تسلمهها علي السفينة اي اذا تراحت عملية الشحن تعین علي الناقل تسلیم الشاحن ايصالا يسمى (**بالسند لأجل او السند برسم الشحن**) وهو يثبت فقط واقعة استلام الناقل البضائع محل عقد النقل دون شحنه بالفعل وبتم استبدال سند الشحن بهذا الايصال بعد تمام الشحن اي ومع البضائع علي ظهر السفينة

نحو سند النص:

- ١ يتم تمرير سند الشحن من نسختين تسلم احداهما الي الشاحن وتبقى الاخر لدی الناقل وبذكر فيها انها غير قابلة للنزع عن الناقل او من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة او بأية وسيلة اخرى تقوم مقام الكتابة.

- ٢ يجوز ان تحرر من سند الشحن بناء علي طلب الشاحن عدة نسخ وتكون كل نسخة موقعة ويزكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الاخر.

شكل سند الشحن ونداوله:

أ) سند الشحن الاسمي :

يصدر باسم شخص معين وهو لا يكون كذلك إلا في الحالة التي يكون فيها الشاحن والمرسل إليه شخصا واحدا ويتم تداول السند باتباع اجراءات حوالات الحق المدنية .

ب) سند الشحن الإذني :

يصدر لاذن الشاحن أو المرسل إليه أو لأمره ويتم تداوله بطريق التظهير ويسري على هذا التظهير أحكام قانون التجارة.

ج) سند الشحن لحامله ويتم تداوله بالتسليم أو العناولة :

أهمية سند الشحن بالنسبة للشاحن البحري:

١- أدلة عقد النقل البحري للبضائع:

عقد النقل البحري **عقد رضائي** وليس شكليا فلا يشترط لصحته افراغه في شكل معين والكتابة شرط لازم لإثباته وليس لانعقاده وإن كان العمل قد جري على أن يتضمن سند الشحن شروط النقل فهو إدلة لإثبات عقد النقل

٢- أدلة استلام الناقل للبضاعة أو شحنه لها:

بعد سند الشحن إدلة لإثبات استلام الناقل للبضاعة ولشحنه لها على ظهر السفينه إذا كان مؤشرها عليه بكلمة **مشحون** وإذا كان سند برسم الشحن او لأجل الشحن يعد وسيلة لإثبات استلام الناقل البضاعة فقط دون شحنه.

يتضمن سند الشحن بيانا بمواصفات البضاعة وبصفة خاصة مقدارها والعلامات المميزة الموضوعة عليها يجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وإن توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .

٣- تمثيل البضاعة المشحونة:

استقر العرف التجاري البحري على أن سند الشحن يمثل البضاعة ويعتبر وثيقة ملكيتها .
هذا العرف قننته معااهدة هامبورج والتي قررت أن سند الشحن ينشئ تعهدا في ذمة الناقل بتسليم البضاعة عند الوصول لمن يتقدم له بالسند مقابل استرداده منه .

قد أكده قانون التجارة رقم ١٩٩٠ للسنة ما تضمنته معااهدة هامبورج حيث يحرر سند الشحن من نسختين تسلم إحداها إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويدرك فيها أنها غير قابلة للنزول عنها وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها .

يكون حاملا شرعاً لسند الشحن المبين اسمه فيه أو المحال إليه إن كان السند اسمياً وحامله إن كان السند لحامله أو مظهراً على بياض والمظاهر إليه الأخير إن كان السند لأمر وذكر فيه اسم المظاهر إليه.

حجية سند الشحن في الأدلة:

أولاً: حجية سند الشحن في العلاقة بين الشاحن والناقل:

يتمتع سند الشحن بحجية نسبية بمعنى أنه يجوز لكل من الناقل والشاحن إثبات عكس ما جاء به بكافة طرق الأدلة بما في ذلك البينة أو القرآن وذلك إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية .

ثانياً: حجية سند الشحن في مواجهة الغير:

يتمتع سند الشحن بحجية مطلقة في مواجهة الغير حسن النية بمعنى أنه لا يجوز لاي من الناقل أو الشاحن إثبات عكس ما ورد به في مواجهة الغير .

يعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

سـ :- اشرح التزام الشحن البحري بتقديم بيانات صحيحة للناقل ؟

المبحث الثاني : الالتزام بتقديم بيانات صحيحة للناقل

١- البيانات الخاصة بالبضائع المشحونة:

يدون الشاحن البيانات المتعلقة بالبضائع محل عقد النقل في سند الشحن على مسئوليته ويتعين على الناقل التتحقق من صحة البيانات التي يقدمها الشاحن فيما يتعلق بوزن البضاعة أو كميتها أو حالتها ونظرًا لصعوبة قيام الناقل بالتحقق من البضاعة المشحونة سواء لأن الوقت لا يسعفه أو لأن السفينة يجب أن تغادر الميناء في أسرع وقت حتى لا تتلف البضائع فقد جرى العمل على أن يقبل الناقلون البيانات المتعلقة بالبضاعة والمذكورة بسند الشحن ثم يدرجون تحفظات مفادها أن البيانات الخاصة بالشحنة هي حسب قول الشاحن أو أن البضاعة غير معتمدة من الناقل أو أنها مجهولة الوزن أو المقدار أو الحالة أو القيمة.

يتربّط على إدراج مثل هذه التحفظات في سند الشحن عرقه تداول سند الشحن واهدار حجية البيانات الواردة به والمتعلقة بالبضائع محل عقد النقل مما ينقص من قيمته الائتمانية ويسمح للناقل بالتدبر بهذه التحفظات ليتنصل من مسؤوليته في حالة هلاك أو تلف البضاعة فلن يستطيع الشاحن الاستناد إلى سند الشحن وذلك بسبب التحفظات المدرجة به.

لكل هذه الاعتبارات المتقدمة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الشاحن والناقل كان لمعاهدة هامبورج وأيضاً قانون التجارة موقف لحفظ هذا التوازن موقف معايدة هامبورج (١٩٧٩) حظرت معايدة هامبورج ١٩٧٩ على الناقل إدراج تحفظات على البضاعة في سند الشحن يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع أو عدد طرودها أو قطعها أو وزنها أو كميتها والزمرة الناقل بأن يسلم للشاحن سند شحن نظيف لا يتضمن أي تحفظات.

بـيد ان المعايدة قد اجازت للناقل إدراج تحفظات في سند الشحن في حالتين هما:

- ان يكون الناقل او اي شخص اخر يصدر سند الشحن باسمه عالما بعد عدم مطابقة البيانات التي قدمها الشاحن للبضائع المستلمة فعلاً او ان تكون لديه اسباب معقولة للشك في صحة تلك البيانات.
- ان لا تتوافر لدى الناقل او اي شخص اخر يصدر سند الشحن باسمه الوسائل المعقولة للتحقق من صحة هذه البيانات.

موقف قانون التجارة البحرية لسنة (١٩٩٠) :

جاء حكم قانون التجارة البحرية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٠ مؤكداً لما نصت عليه المعايدة حيث أكد على انه "يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل وتقيد هذه البيانات في سند الشحن وللناقل ابداع تحفظات على قيدها ان كان لديه اسباب جدية للشك في صحتها او لم تكن لديه الوسائل العاديّة للتأكد منها وتذكر اسباب جدية للشك في صحتها او لم تكن لديه الوسائل العاديّة للتأكد منها وتذكر اسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.

حيث تنتج هذه التحفظات اثرها في اهدار حجية سند الشحن يتعين ان تكون محددة اي غير عامة وان يثبتتها الناقل في نسخة سند الشحن او على الاقل في النسخة المسلمة إلى الشاحن.

تجدر الإشارة إلى ان السماح للناقل بإدراج تحفظات على البيانات المتعلقة بالبضائع يسري على جميع البيانات المتعلقة بالبضائع (وزنها - كميتها - عدد الطرود) باستثناء البيان الخاص بالحالة الظاهرة للبضاعة.

بعد ان **نصت المادة ١٥** من معايدة هامبورج على وجوب ان يشتمل سند الشحن ضمن ما يشتمل عليه من بيانات على بيان عن الحالة الظاهرة للبضاعة **نصت المادة ٢١٦** من المعايدة على انه " اذا لم يقم الناقل او اي شخص اخر يصدر سند الشحن باسمه بإثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن اعتبر انه قد اثبت في سند الشحن ان البضائع كانت في حالة ظاهرة سليمة"

الـ ١٧ باستقرار النصوص القانونية السابقة يتضح لنا ان الناقل لا يجوز له ادراج تحفظات في سند الشحن تتعلق بالحالة الظاهرة للبضاعة والتي تمثل في عدم كفاية تغليف البضاعة او عدم اتقانها كأن يذكر ان الاوعية ممزقة او ان الصناديق مهشمة.

ممثل هذه العبارات تعد من قبيل البيانات المعتادة وليس من قبيل التحفظات .
لعل الحكمة التي توحها المشرع من عدم السماح للناقل بإدراج تحفظات تتتعلق بالحالة الظاهرة للبضاعة تمكن في ان الناقل يمكنه دائمًا التتحقق منها ومن ثم فإن عليه بعد ذلك اما ان يثبت في السند الحالة الظاهرة للبضاعة وبالتالي يكون قد تسلّمها بالحالة الموصوفة بها في السند واما يصدر السند حاليا من اية اشارة الى الحالة الظاهرة للبضائع وبالتالي يعتبر كما لو كان قد اثبت في السند انه تسلّم البضائع في حالة ظاهرة سليمة.

٢- العلّامات اطروحة على النسان امشدونة وكتابها وانقانها:

اوجبت معاهدة هامبورج ١٩٧٨ على الشاحن أن يضع على البضائع محل عقد النقل العلامات الرئيسية الالزمه لتعيينها.

استلزم قانون التجارة البحرية رقم ١٩٩٠، ان تكون العلامات الموضعة على البضائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

الحكمة التي توختها المعاهدة والمشرع المصري هي تمييز بضائع الشاحن عن البضائع الآخر ومنع اختلاط امر بضاعة الشاحن علي ربان السفينة فيقوم بتسليمها لغير من له الحق في تسليمها مما قد يعرضها للضياع او التلف.

للمشروع المعاہدہ او المشرع المصری طریقہ معینہ یلتزم بها الشاھن فی وضع هذه العلامات علی^{⚖️}
البضائع المشحونة .

الـ١٩٩٠ للنـاـقـلـ اـنـ يـدـرـجـ بـيـانـ الشـاـحـنـ المـتـعـلـقـ بـالـعـلـامـاتـ الـمـوـضـوعـةـ

كفايتها لتمييز البضاعة او عدم اتقانها في حالتين هما:

- وجود سبب معقول يحمل الناقل على الشك في مطابقة العلامات الموضعة على البضاعة للبيان المقدم من الشاحن او عدم كفايتها او عدم اتقانها.
 - ان لا تتوافر لدى الناقل الوسائل المعقولة للتحقق من مطابقة العلامات الموضعة على البضاعة .
ذلك يترب على ادراج هذه التحفظات في سند الشحن تقويض (هدم) حجية سند الشحن ولكن يشترط لترتيب هذا الاثر ان يذكر الناقل في سند الشحن الأسباب التي جعلته يشك في مطابقة العلامات الموضعة على البضاعة للبيان الذي ادلي به الشاحن في سند الشحن او عدم كفايتها لتمييز البضاعة او عدم اتقانها او ذكر اسباب عدم توافر الوسائل المعقولة الالزمة للتحقق من ذلك ويقع على عائق الناقل دائما عباء اثبات هذه الاسباب وان عجز عن الإثبات لا يترب على هذه التحفظات اي اثر ويعود لسند الشحن كامل حجيته اما اذا نجح الناقل في اثبات ذلك ينتقل عباء اثبات حقيقة البضاعة المصحونة ومطابقتها للبيانات التي ادلى بها الشاحن في سند الشحن الى الشاحن او المرسل اليه.

المسـتـشار

على الرغم من الحظر الوارد بمعاهدة هامبورج ١٩٧٨ وقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والذي مفاده عدم السماح للناقل بإدراج تحفظات بسند الشحن تتعلق بالبضائع محل عقد النقل والمسلمة من الشاحن فإن هذا الحظر لم يقف حائلًا دون إدراج الناقل تحفظات تتعلق بالبضائع المشحونة في سند الشحن إذا ما توافرت أحدي الحالات المشار إليها أعلاه.

لذلك جري العمل على أن يتفق الشاحن مع الناقل على أن يصدر هذا الأخير سند شحن خالي من أية تحفظات تتعلق بالبضاعة المشحونة يسمى بسند الشحن النظيف مقابل أن يقدم الشاحن للناقل خطاب ضمان.

تعريف خطاب الضمان:

عرفت المادة ٢/١٧ من معاهدة هامبورج ١٩٧٨ خطاب الضمان بأنه:

"كل اتفاق يتعهد بمقتضاه الشاحن بتعويض الناقل عن الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل أو شخص يتصرف نيابة عنه بإصدار سند شحن دون إدراج تحفظ بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لإدراجها في سند الشحن أو بشأن الحالة الظاهرة للبضائع"

عرف قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ خطاب الضمان بأنه:

"كل اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن حال من أي تحفظ على البيانات الواردة به"

يتضح من استقراء النصوص القانونية السابقة أن خطاب الضمان هو تعهد يصدر من الشاحن للناقل يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن كل ما ينتج عن اختلاف بين حقيقة البضائع محل عقد النقل وبين البيانات الواردة في سند الشحن فضلاً عن تضمينه للتحفظات المتعلقة بالبضائع المشحونة والتي كان الناقل ينوي إدراجها بسند الشحن ولكنه لم يفعل نزولاً على رغبة الشاحن.

مبررات إصدار خطاب الضمان:

من المؤكد أن قيام الناقل بإدراج تحفظات تتعلق بالبضائع محل عقد النقل بسند الشحن يعرقل تداوله كما أن هذه التحفظات من شأنها ان توقف عائقاً أمام حصول الشاحن على الائتمان من البنوك.

لذلك يلجأ الشاحن إلى خطاب الضمان مقابل أن يصدر الناقل سند شحن حال من التحفظات حتى يسهل تداول سند الشحن ويسهل حصول الشاحن على الائتمان اللازم.

فضلاً عما تقدم قد تضطر الظروف الشاحن إلى اللجوء إلى خطاب الضمان لأن يسلم الشاحن البضاعة إلى الناقل قبل مغادرة السفينة الميناء بوقت قصير لا يسعف الناقل التتحقق من صحة البيانات فيطلب من الناقل قبولها وإدراج البيانات في سند الشحن مقابل منحة خطاب ضمان.

قد يقصد الشاحن من وراء الحصول على خطاب الضمان غش الغير كالمشتري أو المؤمن على البضائع وقد يتواطئ الشاحن والناقل على هذا الغش.

علي ذلك يتحقق خطاب الضمان مصلحة لكل من الشاحن والناقل.

طحة خطابات الضمان ومدى جواز الاحتجاج بها على الغير:

(موقف معايدة بروكسل):

لم تنظم معايدة بروكسل [لسندا الشحن ١٩٢٤](#) خطابات الضمان ولذلك فقد ثار الجدل حول مشروعيتها.

ذهب البعض → بأن خطابات الضمان ليس لها اي اثر علي حجية سند الشحن في الإثبات حيث يظل الناقل مسؤولا عن عدم مطابقة البضائع المشحونة للبيانات التي ادلي بها الشاحن في سند الشحن طالما انه لم يدرج اية تحفظات بالسند ذلك ان علاقة الناقل بالغير تختلف عن علاقته بالشاحن حيث يقتصر اثر خطاب الضمان علي التزام الشاحن بتعويض الناقل في حالة رجوع الغير عليه.

رأي الراجح في الفقه بطلان خطابات الضمان طبقاً لمعاهدة بروكسل وذلك للأسباب الآتية:

- تتضمن خطابات الضمان تخفيفاً علي الناقل حيث يتربت عليها إعفاء الناقل من إثبات مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات والأوصاف التي ادلي بها الشاحن في سند الشحن ونقل عبء إثبات ذلك الي الشاحن او المرسل اليه وهذا التخفيف يعد باطلاً.
- ان خطابات الضمان عبارة عن أوراق يدرج بها الناقل التحفظات المتعلقة بالبضائع المشحونة والتي كان الناقل يرغب في ادراجها بسند الشحن ولكن لم يفعل نزولاً علي رغبة الشاحن فإذا كانت المعايدة تحظر ادراج مثل هذه التحفظات بسند الشحن- الا في حالات محددة علي سبيل الحصر- فإن السماح بإدراجها في اوراق اخري (خطابات الضمان) يعد تحايلاً علي نصوص المعايدة .
- يتربت علي خطابات الضمان اهدار حجية سند الشحن في الإثبات .

رأي الدكتور ← ان خطاب الضمان- حتى في ظل معايدة بروكسل - لا يعد تخفيفاً علي الناقل او بمثابة شروط إعفاء من المسئولية أو إهدار لحجية سند الشحن في الإثبات او تعطيلها لوظيفة سند الشحن وقيامه بدور هام في تداول البضاعة المشحونة **وذلك للأسباب الآتية:**

- لا تتضمن خطابات الضمان تخفيفاً علي الناقل وذلك بنقل عبء إثبات مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات والأوصاف الواردة بسند الشحن من الناقل الي الشاحن ذلك ان المرسل اليه يطالب الناقل بهذه المطابقة فإذا كانت البضاعة المشحونة غير مطابقة لبيانات سند الشحن ولم يكن هناك تحفظات يلتزم الناقل بتعويض المرسل اليه.
 - لا يعد خطاب الضمان بمثابة شروط إعفاء الناقل من المسئولية. فبالنسبة للناقل يظل مسؤولاً امام الغير (المرسل اليه) عن عدم مطابقة البضاعة المرسلة اليه للبيانات والأوصاف التي ادلي بها الشاحن في سند الشحن ويحق له مطالبة الناقل بتعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك. وبالنسبة للشاحن فهو مسؤولاً اما الناقل عن دفع التعويضات التي ادعاها هذا الأخير للغير (المرسل اليه) .
 - لا اثر لخطاب الضمان علي حجية سند الشحن في الإثبات ذلك ان الناقل يسأل اما الغير(المرسل اليه) عن البيانات والأوصاف الواردة بسند الشحن ولهذا الأخير حجية مطلقة في ذلك.
- عند عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات والأوصاف الواردة بسند الشحن يسأل الناقل عن تعويض الغير (المرسل إليه) ولا يستطيع الناقل ان يدفع مسئوليته عن عدم المطابقة بين البضاعة المشحونة والبيانات الواردة بسند الشحن بالاحتجاج بالتحفظات الواردة بخطاب الضمان وقصر الاحتجاج بها علي العلاقة بين الشاحن والناقل فقط .

المسـتـشار

٤- واحيراً فإن خطاب الضمان لا يعطى أو يعرقل قيام سند الشحن بدوره فيتداول البضاعة المشحونة بل على العكس فإن عدم ذكر التحفظات المتعلقة بالبضاعة في سند الشحن وإدراجها بخطاب الضمان يسهل تداول البضاعة حيث يكون سند الشحن نظيف خال من التحفظات التي تقلل من فعاليته وتعرقل تداول البضاعة .

موقف معايدة هامبورج :

٥- معايدة هامبورج قد جاءت لجسم هذا الخلاف اقرت معايدة هامبورج عبر نصوصها صحة خطابات الضمان.

حجية خطابات الضمان من الإثبات (موقف معايدة هامبورج):

٦- اعترفت معايدة هامبورج ١٩٧٨ بصحة خطابات الضمان ونظمتها في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٧ على النحو التالي:

الفقرة الثانية ← كل خطاب ضمان او اتفاق يتبعه الشاحن بتعويض الناقل عن الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل او شخص يتصرف نيابة عنه بإصدار سند شحن دون إدراج تحفظ بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لإدراجها في سند الشحن او بشأن الحالة الظاهرة للبضائع يكون باطلًا ولا يتربّ عليه اي اثر تجاه اي طرف ثالث بما في ذلك اي المرسل اليه .

الفقرة الثالثة ← يعتبر خطاب الضمان او الاتفاق المشار اليه سارياً **تجاه الشاحن** ما لم يكن الناقل او الشخص الذي يتصرف نيابة عنه قد نوى بعدم إدراج التحفظ المذكور في **الفقرة ٢** من هذه المادة غش طرف ثالث بما في ذلك اي مرسل اليه ان التصرف غير المثبت متعلقاً ببيانات يكون الشاحن قدّمها لإدراجها في سند الشحن لا يحق للناقل اي تعويض من الشاحن بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة.

الفقرة الرابعة ← في حالة الغش المتعمد المشار اليه في **الفقرة ٣** من هذه المادة يسأل الناقل دون ان يحق له الاستفادة من تحديد المسئولية المنصوص عليها في هذه المعايدة عن الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك اي مرسل اليه .

٧- بناء على ما تقدم فقد اعترفت معايدة هامبورج بصحة خطابات الضمان وجواز الاحتجاج بها في العلاقة بين الناقل والشاحن حيث يلتزم هذا الأخير (الشاحن) بمقتضى خطاب الضمان بتعويض الناقل .

٨- علي خلاف ذلك أبطلت معايدة هامبورج خطابات الضمان في مواجهة الغير بما في ذلك المرسل اليه حسن النية الذي ينتقل اليه سند الشحن فلا يجوز الاحتجاج بخطاب الضمان في مواجهته .

موقف قانون التجارة البحرية :

٩- تبني قانون التجارة البحرية رقم ١٩٩٠ السنة النهج الذي اتبعته معايدة هامبورج واعترف بصحة خطابات الضمان وذلك في **المادة ٢٠٧** منه والتي نصت عليه انه:

٤- "كل خطاب ضمان او اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن إصدار او سند شحن خال من اي تحفظ علي البيانات الواردة به لا يحتاج به قبل الغير الذي يعلم وقت حصوله علي السند بعدم صحة تلك البيانات"

٥- يعتبر المرسل الي الذي صدر السند باسمه او لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه".

س : اشرح التزام الشاحن البحري بإخطار الناقل بخطورة البضاعة وبإداء الأجرة ؟

المبحث الثالث

الالتزام بإخطار الناقل بخطورة البضاعة او قابليتها للانفجار او الالتهاب

موقف معاهدة بروكسل:

لم تتضمن **معاهدة بروكسل ١٩٢٤** لسندات الشحن النص على هذا الالتزام وإنما اكتفت بذكر الجزء المترتب على شحن بضائع خطيرة دون علم الناقل .

موقف معاهدة هامبورج وقانون التجارة البحرية:

يلتزم الشاحن بإخطار الناقل بالصفة الخطيرة للبضاعة او قابليتها للانفجار او الالتهاب.

فقد ألزمت الفقرة الثانية من **المادة ١٣** من معاهدة هامبورج الشاحن .

مفهوم البضائع الخطيرة ذلك انه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لهذا المفهوم.

مهما كان الأمر فإن قاضي الموضوع يستطيع تحديد طبيعة البضاعة المشحونة وما اذا كان تعد بضاعة خطيرة من عدمه ويمكنه الاستعانة في ذلك بالمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطيرة التي قامت بإصدارها المنظمة الاستشارية الحكومية البحرية في **عام ١٩٦٥**.

المبحث الرابع : الالتزام بأداء أجرة النقل

موقف معاهدة بروكسل:

لم تتضمن **معاهدة بروكسل ١٩٢٤** لسندات الشحن النص على التزام الشاحن بأداء أجرة النقل

موقف معاهدة هامبورج:

أغفلت **معاهدة هامبورج ١٩٧٨** الحديث عن الالتزام بأداء الأجرة .

علي خلاف ذلك فصل قانون التجارة البحرية رقم **١٩٩٠** لسنة **١٩٨٨** الأحكام المتعلقة بالتزام الشاحن بدفع اجرة النقل باعتباره الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الشاحن.

تعريف أجرة النقل:

أجرة النقل هي المبلغ الذي يلتزم الشاحن بدفعه للناقل مقابل نقل بضائع معينة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول.

الالتزام بدفع أجرة النقل:

يلتزم الشاحن بحسب الأصل - بدفع أجرة النقل ما لم يوجد اتفاقا على خلاف ذلك فإذا تم الاتفاق بين الشاحن والناقل على ان الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول فإنه يلتزم بدفعها من له الحق في تسلم البضاعة(المرسل اليه) في حالة قبوله تسليمها.

بيد أن التزام المرسل اليه بدفع أجرة لا يعفي الشاحن من التزامه بدفعها بل يظل من حق الناقل الرجوع على الشاحن لاستيفاء ما لم يقم المرسل إليه بدفعه.

قد أقامت **المادة ٢٢١٩** من قانون التجارة البحرية قرينة قانونية مؤداها افتراض أن الناقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن وذلك إذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول علي ان هذه القرىنة بسيطة يجوز إثبات عكسها في مواجهة الشاحن بكل طرق الإثبات إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك في مواجهة الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجرة أو جزءا منها لا يزال مستحقا ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه او لأمره من الغير .

تحديد أجرة النقل:

١- يتم الاتفاق عادةً بين الناقل والشاحن على أجرة النقل وعلى طريقة تحديدها وعند غياب الاتفاق في عقد النقل على ذلك يجب الرجوع إلى العرف الجاري في ميناء الشحن.

٢- تختلف الطريقة التي يتم على أساسها تحديد الأجرة بحسب طبيعة البضاعة محل عقد النقل فقد يكون الأساس في احتساب الأجرة وزن البضاعة أو حجمها أو القطعة أو القيمة وذلك في حالة نقل البضائع الثمينة كالتحف والمجوهرات.

٣- علي ذلك يجوز للربان الإبقاء على البضائع الموجودة بالفعل في السفينة ولكنها غير مذكورة في سند الشحن او في إيصال تسلم البضائع او أن البيانات المتعلقة بها غير صحيحة وتحتسب أجرة نقلها علي أساس أجرة المثل أي الأجرة التي تدفع لنقل بضائع من نفس النوع في ميناء الشحن.

٤- يلحق بأجرة النقل بعض المبالغ الأخرى كمصاروفات الشحن والتغليف ونفقات المحافظة علي البضاعة وتسمى بملحقات الأجرة وتنطبق عليها نفس أحكامها.

٥- الأصل أن الأجرة تحتسب علي أساس كمية البضاعة الواردة في سند الشحن كما أنه ليس للتحفظات الواردة بسند الشحن بشأن وزن البضاعة أي تأثير علي حساب الأجرة بيد أن الغالب اشتراط تحديد الأجرة حسب كميته او وزنها في ميناء التغليف وذلك في الحالات التي يصعب فيها عند الشحن التحقق من كمية البضاعة او وزنها وعندئذ يكون الوزن او المقاس او العد عند التغليف وفي هذه الحالة لا يدخل في حساب الأجرة ما يصيب البضاعة أثناء الرحلة من عجز بسبب طبيعتها نتيجة للضغط أو البحر مثلا.

أثر الحوادث البحرية على دين الأجرة:

اولاً: هلاك البضاعة المشحونة هلاكاً كلباً باهتمال الناقل أو بقوه قاهره:

١- كما هو معلوم فإن عقد النقل البحري من العقود الملزمة للجانبين ومن ثم إن تنفيذ أي من الطرفين للالتزام يتأثر بتنفيذ الطرف الآخر للالتزام وعلى ذلك فإن أجرة النقل لا تستحق للناقل إذا هلكت البضاعة بسبب قوة قاهرة أو بإهمال الناقل في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو عقد النقل بل يحق للشاحن مطالبة الناقل بفسخ عقد النقل والتعويض طبقاً لما تقتضي به القواعد العامة.

٢- مع ذلك تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقر الربان القاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة.

٣- تستحق كذلك أجرة النقل عن البضائع التي يضطر الربان إلى بيعها أثناء السفر لتمويل السفينة أو اصلاحها.

لعل الحكمة التي تتوخاها المشرع من استحقاق أجرة النقل

أن الشاحن يتم تعويضه تعويضاً كاملاً عن بضائعه الملقاة أو المبيعه وذلك وفقاً لسعرها في ميناء التغليف فكان البضاعة قد وصلت حكماً ومن ثم يلتزم الشاحن بدفع أجرة النقل.

ثانياً: هلاك البضاعة المشحونة هلاكاً كلباً بفعل الشاحن أو تابعيه أو بسبب عيب ذاتي فيها:

١- قد تهلك البضاعة المشحونة هلاكاً كلباً بفعل الشاحن أو أحد تابعيه أو بسبب عيب ذاتي في البضاعة وفي هذه الحالة يلتزم الشاحن باداء أجرة النقل كاملة إلى الناقل ويضمن الشاحن فضلاً عن ذلك الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب في بضائعه.

ثالثاً: هلاك البضاعة المشحونة هلاكاً جزئياً أو تلفها أو نقص كميتها أو قيمتها:

١- قد يقتصر الضرر الذي لحق البضاعة المشحونة على مجرد الهلاك الجزئي أو التلف أو نقص الكمية أو القيمة أثناء الرحلة البحرية وعندئذ لا تبرأ ذمة الشاحن أو من له الحق في تسلم البضاعة من دفع الأجرة وذلك بغض النظر عن سبب الضرر فقد يكون نتيجة إهمال الناقل أو أحد تابعيه أو فعل الشاحن أو أحد تابعيه أو بسبب عيب ذاتي في البضاعة أو بقوة قاهرة.

المسـتـشار

لم يوضح المشرع ما إذا كان يجب على الشاحن أن يدفع الأجرة كاملة أم جزءاً منها فقط على أساس أن البضاعة قد هلكت هلاكاً جزئياً أو تلفت أو نقصت كميته أو قيمتها.

أمّا سكوت المشرع عن تحديد ذلك

يرى دكتور المادة ← أن التزام الشاحن بأداء أجرة النقل للناقل يقابله التزام هذا الأخير بنقل البضاعة من مكان إلى آخر وتوصيلها سليمةً أما إذا لم تصل البضاعة أصلاً إلى ميناء الوصول أو وصلت وقد هلكت هلاكاً جزئياً أو تلفت أو نقصت كميته أو قيمتها وكان ذلك بفعل الناقل أو أحد تابعيه فلا تستحق أجرة النقل كاملة بل يتم تخفيضها بقدر الجزء من البضاعة الذي تم هلاكه أو تلفه أو نقصت كميته أو قيمته ذلك أن الناقل لا يكون قد نفذ التزامه بنقل البضائع المشحونة وتوصيلها سليمة تنفيذاً كاملاً ومن ثم لا يلتزم الشاحن بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة كاملة .

علي الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر أيًا كان سبب ذلك بذل العناية الازمة لإنقاذ سفينته أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه وتحمل المصاريف الناشئة عن ذلك إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون فتكون المصاريف في هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة كاملة إذا وصلت البضاعة إلى الميناء المتفق عليه.

نص المادة (٢٢٩)

يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٢٢٧ من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه .

إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة .

لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه .

شروط استحقاق الأجرة إذا كانت الدوادن:

جري العمل على أن يدرج الناقل شرط في سند الشحن مؤداه استحقاق الناقل أجرة النقل متى بدء في تنفيذ عقد النقل البحري وبغض النظر عن مصير البضاعة المشحونة .

اعترفت معاهد بروكسيل ١٩٢٤ لسندات الشحن بصحة هذا الشرط على أساس أنه يعد تأميناً على الأجرة فالناقل يؤمن على الأجرة لدى الشاحن ضد مخاطر النقل مقابل قسط يدفعه الناقل يخصم من الأجرة.

موقف قانون التجارة من الشرط:

انتهج قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ نفس النهج وأقر صحة هذا الشرط بالنظر إلى أنه لا يتضمن اتفاقاً على إعفاء الناقل من المسؤولية أو التخفيف منها .

لا يسري هذا الشرط في حالتين:

- إذا كان عدم تنفيذ الناقل لالتزامه بالنقل نتيجة خطأ منه لأن خطأ الناقل يجوز للشاحن وفقاً للقواعد العامة طلب فسخ العقد وبالتالي ينهار العقد برمته بما في هذا الشرط فضلاً عن حقه في طلب التعويض .
- الفرض الذي يتفق فيه على دفع الأجرة بحسب حالة البضاعة وزنها أو مقاسها في ميناء التفريغ.

ضمانات الوفاء بالأجرة:

أ) بالنسبة للأجرة المستحقة في ميناء القيام :

إذا كانت أجرة النقل مستحقة للأداء في ميناء القيام فلا يحتاج الناقل إلى ضمانات إذ يقبضها مقدما .

ب) بالنسبة للأجرة المستحقة للأداء في ميناء الوصول:

منح المشرع الناقل ضمانتين للوفاء بدين الأجرة المستحقة علي البضائع المنقولة هما حق الحبس وحق الامتياز.

١- حق الحبس:

يجوز للناقل طبقا للقواعد العامة(من القانون المدني) أن يحبس البضاعة المنقولة عن مستحقها ضمانا أخيرا يجوز للناقل إذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو حضر وامتنع عن تسلمهها أو عن أداء أجرة النقل يطلب من قاضي الأمور الوقتية الإذن بإيداع البضائع عند أمين يعينه القاضي ويجوز للناقل طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة.

لاستيفاء دين الأجرة كما يجوز للناقل - قياسا على مؤجر السفينة- أن يحبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكة للمستأجر لاستيفاء الأجرة المستحقة له وملحقاتها ما لم تقدر له كفالة يقدرها قاضي الأمور الوقتية.

٢- حق الامتياز:

إذا قال الناقل ببيع البضائع المنقولة كلها أو بعضها لاستيفاء أجرة النقل بعد إذن قاضي الأمور الوقتية له بالبيع يكون للناقل امتياز علي ثمن البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

يجوز الاتفاق بين الشاحن والناقل علي ان يتنازل هذا الأخير عن حق الامتياز عن إبرام عقد النقل.

الفصل الثاني : جزاء إخلال الشاحن البحري بالتزامه

الناشرة عن عقد النقل

تقسيم وتوضيح الفصل الثاني

بناء على ما تم دراسته في الفصل الأول والذي يتضمن التزامات الشاحن ففي هذا الفصل نتعرض لجزاء اخلال الشاحن البحري بالتزاماته.

تعتبر مسؤولية الشاحن هي مسئولية عقدية وبالتالي فهي تأسس على خطأ الشاحن الذي يجب ان يثبته المضرر وإذا نجح المضرر في اثبات خطأ الشاحن والضرر وعلاقة السببية انعقدت مسؤولية الشاحن ولا يجوز للشاحن دفع مسؤوليته الا بأثبات ان الخطأ كان بسبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة او خطأ الناقل

يثير التساؤل عن حالات انعقاد مسؤولية الشاحن

١- تتعقد مسؤولية الشاحن في الحالات الآتية

١- التخلف او التأخير في تنفيذ التزامه بتسلیم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما في عقد النقل اللذان يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن.

٢- عدم صحة البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يلتزم الشاحن بتقدميها للناقل.

٣- عدم اخطار الناقل بوجود بضائع خطرة

بجانب حالات مسؤولية الشاحن يوجد على الجانب الآخر حالات اعفاء للشاحن وهي تتمثل في حالة الاعفاء الاتفاقي للشاحن البحري من المسئولية ما عدا حالة الغش والخطأ الجسيم

فضلاً عن الاعفاء الاتفاقي يوجد اعفاء قانوني وهو يتمثل في ان يثبت الشاحن ان الخطأ كان ناشئاً نتيجة القوة القاهرة او خطأ الناقل او خطأ الغير.

٢) تتحدد مسؤولية الشاحن بمبلغ معين وقد يتم تحديد هذه المسئولية بالاتفاق او ان ينص عليها القانون ولكن لم يضع المشرع تحديد لمسؤولية الشاحن ومن ثم فهي تتحدد بالاتفاق

المبحث الأول :

طبيعة مسؤولية الشاحن البحري وأساسها القانوني

١) يسأل الشاحن البحري اذا اخل بأحد التزاماته الناشئة عن عقد النقل البحري وعلى ذلك فإن مسؤولية الشاحن مسئولة عقدية مبنها عقد النقل البحري المبرم بين الشاحن والناقل.

٢) **من المعلوم أن المسؤولية العقدية قد تتأسس على:**

١- خطأ واجب الإثبات ٢- خطأ مفترض ٣- المسئولية المفترضة.

١) **يكون الخطأ واجب الإثبات** \rightarrow إذا كان عباء إثبات الخطأ الذي ينتج عنه الضرر واقعاً على عاتق المدعي الذي يتبعين عليه ان يثبت خطأ المدعي عليه المطالب بدفع التعويض .

٢) **يكون الخطأ مفترض** \rightarrow في حالة افتراض الخطأ من جانب المدعي عليه المطالب بالتعويض والذي ليس له من سبيل لدرء المسئولية عنه إلا أن يثبت انه لم يرتكب هو أو أحد تابعه هذا الخطأ .

٣) **المسؤولية المفترضة** \rightarrow تلقي عباء الإثبات على عاتق المدعي عليه ولا يكفي لإعفاء المدعي عليه من المسئولية إثبات أنه لم يرتكب الخطأ ولكن يجب ان يثبت ان الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا دخل له أو لنائبه أو لأحد من تابعه كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور(اتخذ الوسائل الكفيلة لمنع وقوع الضرر).

٤) علي ضوء ما تقدم نحاول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الشاحن البحري وذلك من خلال تحديد طبيعة الالتزامات التي تنقل عاتقة والناشئة عن عقد النقل .

٥) باستقراء التزامات الشاحن السابقة نجد أن التزام الشاحن البحري هو التزام بتحقيق نتيجة وهي تسليم البضاعة للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد في ميناء الشحن عند غياب الاتفاق وما يرتبط بهذا التسليم من ضرورة تقديم بيانات صحيحة عن البضاعة وإخطار الناقل بوجود بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار.

٦) لما كان التزام الشاحن التزام بتحقيق نتيجة فالشاحن يسأل ويعتبر مخلاً بالتزامه الناشئ عن عقد النقل عند عدم تحقق هذه النتيجة كما لو تخلف الشاحن او تأخر عن تسليم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما او لم يدللي ببيانات صحيحة عن البضاعة او لم يخطر الناقل بوجود بضائع خطيرة او قابلة للالتهاب او الانفجار فمسئوليية الشاحن إزاء الناقل مسئولية عقدية مصدرها عقد النقل فيها **الخطأ واجب الإثبات**.

٧) تأسيس مسؤولية الشاحن على الخطأ واجب الإثبات يلزم المضرور بإثباته خطأ الشاحن والمتمثل في عدم تنفيذه لأحد التزاماته التي يرتقبها في ذمته عقد النقل والضرر ومقداره وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٨) إذا نجح المضرور في إثبات خطأ الشاحن والضرر وعلاقة السببية بينهما انعقدت مسؤولية الشاحن ولا يجوز لهذا الأخير درء مسؤوليته عن الضرر إلا بإثبات أن مرده سبب أجنبي لا يد له او لنائبه أو لأحد من تابعه فيه كالقوة القاهرة او خطأ الناقل او خطأ الغير .

٩) يتفق حكم القانون المصري مع قواعد معاهدة هامبورج سنة ١٩٧٨ بشأن تأسيس مسؤولية الشاحن على الخطأ واجب الإثبات حيث **تنص المادة ١٢** من معاهدة هامبورج على انه "الشاحن غير مسئول عن الضرر الذي يحدث بواسطة الناقل او وكيل الناقل او الأضرار الحادثة بواسطة السفينة إلا إذا كان هذا الضرر أو هذه الخسارة ناتجة عن خطأ او إهمال الشاحن او تابعيه او وكلائه ولا يسأل أيضاً تابعي الشاحن او وكلائه عن هذا الضرر او عن هذه الخسارة إلا إذا كانت ناتجة عن خطأهم او إهمالهم".

خلاصة القول

ان مسئولية الشاحن البحري إزاء النقل هي مسئولية عقدية من شأنها عقد النقل المبرم بين الشاحن والناقل وأن هذه المسئولية تجد أساسها في خطأ الشاحن الذي يجب أن يثبته المضرور ويتحقق هذا الخطأ عند إخلاء الشاحن بأحد التزاماته الناشئة عن عقد النقل فإذا ما أثبت الناقل خطأ الشاحن والضرر الناتج عن هذا الخطأ وعلاقة السببية بينهما انعقدت مسئولية الشاحن ولا يكون امام هذا الاخير للتنصل من مسئولية عن الضرر إلا إثبات أن مردده السبب الأجنبي ويدخل تحت السبب الأجنبي كل من القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الناقل.

س :- اشرح بالتفصيل حالات انعقاد مسئولية الشاحن البحري ؟

المبحث الثاني : حالات انعقاد مسئولية الشاحن

لم يورد المشرع في قانون التجارة البحرية أو أحكام معاهدة هامبورج قواعد خاصة بمسئوليـة الشاحن وكما سبق أن ذكرنا تتعقد مسئولية الشاحن إذا أخل بتنفيذ أحد التزاماته الناشئة عن عقد النقل:

ستقوم بتفصيل حالات انعقاد مسئولية الشاحن على النحو التالي:

١- التخلف أو التأخير عن تنفيذ الالتزام بتسليم البضاعة:

يلتزم الشاحن بتسليم البضاعة للناقل في الزمان والمكان اللذين تم الاتفاق عليهما في عقد النقل وفي حالة غياب الاتفاق على تحديد زمان ومكان التسليم فإنه يجب الاحتكام إلى العرف السائد المتعلق بإنجاز عمليات الشحن والتغريح في ميناء الشحن.

يعد تسليم الشاحن البضاعة للناقل هو الخطوة الاولى نحو تنفيذ عقد النقل البحري وإذا ترتب على تخلف الشاحن عن تنفيذ هذا الالتزام بعدم تسليمه البضائع للناقل أو بالتأخير في تسليمها ضرر للناقل فيتحقق لهذا الاخير المطالبة بالتعويض.

قد ترك المشرع أمر تقدير التعويض المستحق لاتفاق الطرفين وفي حالة غياب الاتفاق بين الشاحن والناقل على تحديد قيمة التعويض فإن هذا الأخير يتم تقديره وفقاً لما تقضى به القواعد العامة في هذا الصدد وفي كل الأحوال لا تزيد قيمة التعويض عن مقدار الأجرة وذلك منعاً لتعسف الناقل.

٢- انعدام تغليف البضاعة أو عدم كفايتها:

يتعين على الشاحن تسليم البضاعة مغلفة تغليفاً كافياً حسب ما تقتضيه طبيعة البضاعة لحفظها وحمايتها خلال الرحلة البحرية.

بعد عدم تغليف البضاعة أو تغليفها تغليفاً معيناً أو عدم كفاية التغليف خطأ في جانب الشاحن يستوجب مساعلته عن الأضرار الناشئة عن ذلك في حال توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يقصد بعدم كفاية تغليف البضاعة وضع البضاعة في أكياس أو كراتين أو صناديق تفتقد إلى المتنانة والصلابة الالزمة لتحمل البضاعة ما قد تتعرض له من ضغط البضائع المجاورة عند الرص في العتابر أو ما قد تتعرض به من المؤثرات الجوية التي تحدث خلال الرحلة البحرية.

تقدير ما إذا كان تغليف البضاعة كافياً من عدمه يعد مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

يقوم الشاحن في كثير من الأحيان بتبغية البضاعة في حاويات ويشرط أن تتناسب هذه الحاويات وطبيعة البضاعة الموضوعة بداخله وعلى ذلك يعد خطأ يستوجب مساعلة الشاحن وضع كمية من المواد الغذائية داخل حاويات تم طلاء جدرانها الداخلية بمادة ذات رائحة نفاذة.

علي الرغم من ذلك فقد جري العمل علي عدم تغليف السيارات والماكينات والأتوبيسات عند شحنها إما لتعذر تغليفها وإما لارتفاع تكاليف التغليف وبغض النظر عن سبب عدم تغليف مثل هذه البضائع فإن ذلك يعد خطأ من جانب الشاحن تتحقق به مسؤوليته عن الضرر الناجم عن عدم التغليف متى توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٣- عدم كفاية العلامات الموضوعة على البضاعة أو عدم انفانها:

يلزم الشاحن أن يسلم الناقل البضائع محل عقد النقل وهي تحمل العلامات الرئيسية التي تميزها عن غيرها من البضائع ويشترط أن تكون هذه العلامات كافية بذاتها للتحقق من نوع البضاعة ويستوي أن تكون مطبوعة أو موضوعة بأي شكل ظاهر على الحاويات أو الصناديق أو البراميل أو يتم وضعها مباشرة على البضائع غير المغلفة بحيث يسهل قراءتها طوال مدة الرحلة البحرية.

والحكمة التي تؤخها المشرع من استلزم كفاية واتقان العلامات

التيسيير على الناقل في معرفة نوع البضاعة وخصائصها لاتخاذ ما يلزم من عناية واحتياطات تجاه البضائع فضلا عن عدم اختلاط بضائع الشاحن مع بضائع أخرى.

عدم كفاية أو اتقان العلامات الموضوعة على البضائع محل عقد النقل بعد خطأ في جانب الشاحن تتحقق به مسؤولية عن الضرر الناجم عن ذلك متى توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان التزام الشاحن بوضع العلامات الرئيسية الكافية والمتقنة على البضائع محل عقد النقل كافيا لكي يتخذ الناقل الاحتياطات والعناية الالزمة التي تستلزمها طبيعة البضائع أم ان، الشاحن يلتزم فضلا عن ذلك بضرورة لفت انتباه الناقل الي ما تستلزمها طبيعة البضائع من معاملة خاصة في رصها علي السفينة أو تخزينها؟

عبارة أخرى

هل يكفي قيام الشاحن بتنفيذ التزامه بوضع العلامات الظاهرة والكافية علي بضائعه المسلمة للناقل حتى يتسرى طوال مدة الرحلة البحرية أم يلزم فضلا عن ذلك أن يلفت الشاحن انتباه الناقل إلي طبيعة البضائع لكي يقوم برصها وتخزينها بما يتفق وطبيعتها؟

تبaint الاجابة على هذا التساؤل علي النحو التالي :

ذهب البعض → الي اعتبار عدم قيام الشاحن بلفت انتباه الناقل إلي ما تستلزمها طبيعة البضائع من معاملة خاصة في رصها وتخزينها بعد خطأ في جانب الشاحن تتحقق به مسؤوليته عن الضرر الناجم عن ذلك متى توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

رأي الدكتور → يتعين علي الشاحن لفت انتباه الناقل إلي ما تقتضيه طبيعة البضاعة من معاملة خاصة الي جانب التزامه بوضع العلامات الرئيسية للتحقق من نوع البضاعة وأن الوفاء بأحد الالتزامين فقط لا يغنى عن الوفاء بالالتزام الآخر .

٤- العيب الذائي للبضاعة:

المقصود بالعيوب الذاتي للبضاعة → العيب الذي يرتبط بخصائص تكمن في طبيعة البضاعة ذاتها والتي يجعلها عرضة للتلف او الهلاك عند نقلها بالبحر .

المساءلة شار

مثال ذلك ← شحن فاكهة في آخر مراحل نضوجها مما يجعلها تتآثر بأجواء البحر الخ.

يسأل الشاحن عند تعويض الأضرار الناجمة عن العيب الذاتي للبضاعة محل عقد النقل حتى ولو اتخذ الشاحن كافة الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع الضرر.

٥- عدم صحة البيانات المتعلقة بالبضاعة المسلمة للناقل:

يلتزم الشاحن بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها للناقل ويتم تدوين هذه البيانات في سند الشحن.

عدم صحة البيانات أو البيانات الكاذبة قد تتصل على قيمة البضاعة محل عقد النقل أو جنسها والبيان الكاذب بالنسبة لقيمة البضاعة إما أن يكون أقل من القيمة الحقيقية أو أكبر منها وقد يصدر البيان الكاذب عن شاحن **حسن النية** أو يتعمد الشاحن تدوين بيانات كاذبة سواء بناء على توافق مع الناقل أو من تلقاء نفسه.

يتربى على عدم صحة البيانات المتعلقة بالبضائع التي يسلّمها الشاحن للناقل مسألة الشاحن عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ولو نزل عن سند الشحن للغير.

الحكمة التي توخاها المشرع من ذلك

تفويت الفرصة على الشاحن الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عن البضاعة المسلمة للناقل من التخلص من مسؤوليته عن تعويض الأضرار الناشئة عن عدم صحة البيانات وذلك بالنزول عن سند الشحن للغير فهو الذي ارتكب الوزر فكان حقا عليه ان يتحمل مسؤوليته.

يتم تقدير التعويض وفقا لما تقضى به القواعد العامة في هذا الصدد.

إذا تبين للريان اثناء السفر وجود بضائع في السفينة غير مذكورة في سند الشحن او في ايصال تسلم البضائع او تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز للريان الأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها أو كان بيعها او تصديرها ممنوعا.

قد ذهب المشرع الي اكثرب من ذلك وقرر إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها إذا ثبت أن الشاحن قد تعمد ذكر بيانات غير صحيحة عن طبيعة البضائع أو قيمتها.

يشترط لإعفاء الناقل من المسئولية إثبات أن الشاحن قد ذكر في سند الشحن بيانات غير صحيحة عن طبيعة البضاعة أو قيمتها وأنه قد تعمد ذكر هذه البيانات غير الصحيحة أي عن علم وبنية بعدم صحتها وسواء قصد الشاحن الإضرار بالناقل أو بالغير فلا يكفي لإعفاء الناقل من المسئولية أن يثبت إهمال الشاحن أو خطأه غير العمد.

ذلك استنادا إلى قاعدة ان الغش يفسد كل شئ فقد قرر المشرع إعفاء الناقل من المسئولية في حالة تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة عن البضائع محل عقد النقل جزاء وفاقا يطبق على الشاحن الذي حاول غش الناقل وخداعه.

برى البعض \rightarrow أن إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك أو تلف البضاعة- في الحالة آنفة الذكر- وتقدير مسئولية الشاحن دون استلزم إثبات علاقة السببية بين خطأ الشاحن العمدي والضرر الناتج عن ذلك إنما يتعلق الأمر بقاعدة موضوعية وليس بقاعدة إثبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشاحن إثبات أن كذبه لم يكن له دخل في هلاك البضاعة أو تلفها بل إن الجزء يطبق حتى ولو كان سبب الضرر امرا آخر غير كذب البيان كما لو كان هلاك البضاعة أو تلفها ناشئا عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه أو أن ذلك الخطأ ساهم في حدوث الضر.

٦- عدم الخطر الناقل بخطورة البضاعة أو قابليتها للالتهاب أو الانفجار:

نصت المادة ٦/٤ من معاهدة بروكسل ١٩٢٤ لسندات الشحن على انه "البضائع القابلة للالتهاب أو الانفجار أو الخطورة التي لم يكن الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ليسمح بشحنها في السفينة لو علم بنوعها أو طبيعتها يجوز في أي وقت قبل تفريغها من السفينة أنسزالها في أي مكان أو إعدامها أو إزالة خطورتها بمعرفة الناقل بدون أي تعويض ويكون شاحن هذه البضائع مسؤولاً عن الأضرار والمصاريف الناشئة أو الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينة"

نصت المادة ٢/١٣ من معاهدة هامبورج ١٩٧٨ على انه "إذا سلم الشاحن بضائع خطيرة إلى الناقل أو الناقل الفعلي بالصفة الخطيرة للبضائع وإذا اقتضي الأمر بالاحتياطات الواجب اتخاذها" نصت على انه "إذا لم يفعل الشاحن ذلك ولم يكن الناقل الفعلي يعلم بوسيلة أخرى بالصفة الخطيرة للبضائع فإنه:
أ- يسأل الشاحن في مواجهة الناقل أو الناقل الفعلي عن كل خسارة تنتج عن شحن هذه البضائع.
ب- يجوز في أي وقت إزاله البضائع من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها وذلك حسبما تقتضيه ظروف الحال وبدون دفع أي تعويض"

٧- نصت المادة ٢٠٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨١ لسنة ١٩٩١ على انه:

١. إذا وضع الشاحن في السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار جاز للناقل في كل وقت إخراجها من السفينة أو اتلافها أو إزالة خطورتها ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا ثبت أنه ما كان ليفرض بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع البضائع في السفينة.
٢. إذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو اتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسؤولية إلا ما تعلق بالخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء".

باستقراء النصوص القانونية السابقة يتبين أنه وفقاً لحكم معاهدة بروكسل والقانون المصري فإن عدم إخطار الشاحن للناقل بالطبيعة الخطيرة للبضاعة أو قابليتها للالتهاب أو الانفجار يعد خطأ في جانب الشاحن بشرط أن يقترن عدم الإخطار بعدم علم الناقل بطبيعة هذه البضاعة وعدم قبوله بشحنها على السفينة فيما لو علم بطبيعتها.

بالنسبة لحكم معاهدة هامبورج فإنه يكفي لكي يعد الشاحن مخطئاً لا يخطر الناقل بخطورة البضاعة أو قابليتها للالتهاب أو الانفجار وألا يعلم الناقل في ذات الوقت بطبيعة هذه البضاعة ولم تشترط المعاهدة لتوافر الخطأ في جانب الشاحن أن يثبت الناقل عدم قبوله بشحن هذه البضاعة على السفينة فيما لو علم بطبيعتها كما هو الحال في معاهدة بروكسل والقانون المصري.

لا شك أن معايدة بروكسل والقانون المصري يفضل مصلحة الشاحن .
في حين أن معايدة هامبورج تحقق مصلحة الناقل .

برى الدكتور ان الناقل ليست لديه حرية مطلقة في الاختيار ما بين إعدام البضاعة أو إزالتها من السفينة أو إزالة حورتها إذ لو كان الأمر كذلك لاكتفي المشرع بذكر تعين "إعدامها" دون ذكر عبارة "او إزالتها من السفينة" وعبارة "او إزالة خطورتها" ، وذلك لأن مؤدي هذا التعبير إطلاق يد الناقل في اتخاذ أي من الإجراءين الآخرين إذا اعرض عن إعدام البضاعة واتخاذ اي منها".

علي ذلك يجب علي الناقل وفقاً بمعاهدة بروكسل ومعاهدة هامبورج والقانون المصري أن يتخذ أحد الإجراءات الثلاثة حسب ما تقتضيه ظروف الحال.

المبحث الثالث : إعفاء الشاحن البحري من المسئولية

أولاً: الإعفاء الإنقافي للشاحن البحري من المسئولية:

طبقاً لما تقضي به القواعد العامة في المسئولية يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية دون المسئولية التقتصيرية ما لم يوجد نص خاص في القانون او في حالات الغش او الخطأ الجسيم.
علي ذلك وفي غياب وجود النص القانوني الصريح الذي يحظر الاتفاق على إعفاء الشاحن من المسئولية سواء في معايدة بروكسل ١٩٤٤ لسندات الشحن ومعاهدة هامبورج ١٩٧٨ وقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

نري انه يجوز الاتفاق على إدراج شروط بعقد النقل او بسند الشحن مؤداها إعفاء الشاحن من المسئولية عن الأضرار الحادثة للسفينة او البضائع المشحونة فيها على الرغم من ان المادة ٢٢٢ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تنص على انه " يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة او البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل تابعية او عن عيب في بضائمه "

لما كان تعبير "يضمن" الذي أنت به المادة المذكورة لا يحمل معنى الحظر الصريح للاتفاق على إعفاء الشاحن من المسئولية فإنه يجوز الاتفاق بين الناقل والشاحن على إعفاء هذا الأخير من المسئولية حتى ولو كان الضرر ناجماً عن فعل الشاحن او فعل تابعية او عن عيب في بضائمه.

بيد أن شروط إعفاء الشاحن البحري من المسئولية تكون باطلة إذا انصرفت نية الناقل والشاحن إلى غش طرف ثالث أو إذا وصل فعل الشاحن أو أحد تابعية إلى حد الخطأ الجسيم.

ثانياً: الإعفاء القانوني للشاحن البحري من المسئولية:

١- القوة القاهرة

كل حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه وينبغي ان تتوافر في الحادث الأمرين معاً وهم عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع.

بالنسبة للشرط الأول (عدم امكان التوقع) فإنه إذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة ويجب ان يكون عدم امكان التوقع **مطلقاً لا نسبياً** ويكتفي في المسئولية العقدية ان يكون عدم إمكان التوقع وقت إبرام العقد حتى ولو كان توقع الحادث بعد التعاقد وقبل التنفيذ

بالنسبة للشرط الثاني (استحالة الدفع) فإنه إذ أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة كما يجب ان يكون من شأن الحادث ان يجعل الالتزام مستحيلاً وأن تكون الاستحالة مطلقة ويستوي ان تكون الاستحالة مادية او معنوية.

علي ذلك لا تعد اخطار البحر العادلة من قبيل القوة القاهرة إلا إذا بلغت حدا غير متوقع وغير مستطاع دفعه.

فضلا عن ذلك لا تعد السرقة او الحريق من قبيل القوة القاهرة إلا إذا أثبت الشاحن أنه يرجع الي سبب غير متوقع ولا يمكن دفعه بينما يعد الإضراب عن العمل من قبيل القوة القاهرة إذا كان عاما و يجعل تنفيذ الشاحن للتزامه مستحيلا وكان فجائيا غير متوقع من الشاحن ولا دخل لإرادته في وقوعه.

٢- خطأ الناقل:

يعفي الشاحن من المسئولية إذا ثبت ان هلاك البضاعة أو تلفها راجع إلي خطأ الناقل كعدم رص البضاعة بما يتناسب وطبيعتها أو عدم وضعها في العناير المخصصة لها.

٣- خطأ الغير:

يقصد بالغير كل شخص لا يكون الشاحن مسؤولا عن أفعاله ويعتبر من فعل الغير الفتن والثورات وأعمال القرصنة فهذه الأفعال لا تعد من قبيل القوة القاهرة لعدم توافر عنصر استحالة التوقع واستحالة الدفع.

إذا توافر احد هذه الاعمال يعفي الشاحن من المسئولية.

المبحث الرابع : تحديد مسئولية الشاحن البحري

أ) اتفاقيات تحديد المسؤولية :

دفع مبلغ معين للمضرور بحيث يكون هذا المبلغ هو الحد الأقصى للمسؤولية الناشئة عن إخلال أحد طرفي العقد بأحد التزامات الناشئة عن العقد وذلك بغض النظر عن حجم الضرر .

ب) طرق تحديد المسؤولية :

التحديد الاتفاقي : يجوز الاتفاق بين الناقل والشاحن علي تحديد مسئولية هذا الاخير عن الأضرار الناشئة عن إخلاله بأحد التزاماته المتولدة عن عقد النقل بمبلغ معين لا يمكن تجاوزه وهو ما يسمى بالتحديد الاتفاقي لمسئوليية الشاحن البحري.

التحديد القانوني للمسئولية: فيقصد به نص القانون علي مبالغ معينة تدفع للمضرور عن هلاك بضائعه أو تلفها أو هلاك السفينة او تلفها بحيث تكون هذه المبالغ حدود قصوى لمسئوليية الشاحن لا يمكن الحكم عليه بأكثر منها بغض النظر عن حجم الضرر الذي أصاب البضائع المنقوله او السفينة او الذي اصاب المضرور بسبب إخلال الشاحن بأحد التزاماته الناشئة عن عقد النقل.

ولما كان المشرع لم يفرد أحكاما خاصة تعالج مسئولية الشاحن فلا توجد نصوص قانونية تتناول تحديد مسئوليته .

لحين تدخل المشرع بنصوص قانونية تنظم مسئولية الشاحن فليس امام هذا الاخير سوى تحديد مسئوليته عن طريق الاتفاق مع الناقل خاصة وان طأ واحد للشاحن البحري قد يتربط عليه أضرار جسيمة يشكل تعويضها مبالغ ضخمة ينوء بها كاله الشاحن وتجعله يعزف عن نقل بضائع بطريق البحر.

امتحانات الأعوام السابقة

امتحان دور مايو (٢٠٢٠) دبلوم القانون الخاص

أجب عن السؤال:

اشرح التزام الشاحن البحري بتسليم البضاعة للناقل . ⚖️

امتحان دور مايو (٢٠١٩) دبلوم القانون الخاص

أجب عن السؤال:

اشرح التزام الشاحن بتقديم بيانات صحيحة للناقل . ⚖️

امتحان دور يناير (٢٠١٤) دبلوم القانون الخاص

أجب عن السؤال:

ما هي حجية البيانات التي يشملها سند الشحن وما هو موقف المشرع في قيام الناقل بوضع تحفظات على سند الشحن ⚖️